

مرويات الإمام علقمة النخعي في التفسير جمعاً ودراسة

Narrations of Imam Alqamah Al-Nakha'i in the interpretation collection and study

د. عوض الوادعي¹

جامعة الملك خالد - أبها السعودية

kll433@hotmail.com

تاريخ الوصول 2020/12/19 القبول 2021/06/13 النشر على الخط 2021/09/30

Received 19/12/2020 Accepted 13/06/2021 Published online 30/09/2021

ملخص:

علقمة بن قيس النخعي، من أئمة التابعين وفقهائهم، ويعد أنجب وأخير تلاميذ الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، وقد عني البحث بجمع ما روي عنه تفسيراً للقرآن العظيم، سواء كان من عبارته، أم كان معدوداً في القراءات الشواذ، فقد حقق العلماء وجوب قبولها، والاعتماد عليها، لا كقرآن يتلى، ولكن كمروي له مستوى عال في التفسير، ومهمة الباحث استقراء كل يتعلق بموضوع البحث، من روايات مبثوثة في المصنفات المتنوعة، مع توجيهها في ضوء التراث التفسيري للقرآن العظيم، وبيان أثرها القيم في استنباط الأحكام الفقهية، فضلاً عن خدمة اللغة العربية، بإحياء بعض لهجاتها، والاستشهاد لبعض قواعدها.

الكلمات المفتاحية: المرويات، التفسير، الإمام علقمة النخعي، القراءات الشاذة، الأحكام الفقهية.

Abstract :

Alqama bin Qais Alnakaie was a co-follower and a jurisprudent. He is considered one of the best and most brilliant students of the follower, Abdullah bin Masood. The study is concerned with what had been related to him regarding the interpretation of the Holy Quran, whether in terms of phrase or abnormal recitations.. Clerics had scrutinized its reliability, not as the Holy Quran, but as a high-profile interpretation. The reasercher's task is to investigate all that is relevant to the the research topic, such as the scattered accounts in different compilations in the light of the Holy Quran interpretation heritage, and to explain its valuable impact on the elicitation of jurisprudent rules. In addition, it boosts the Arabic Language by reviving some of its dialects and make citations of some its grammatical rules.

Key Words: Narrations Interpretation- Imam Alqama -Abnormal Recitations -Jurisprudential Rules.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل القرآن، هدى للناس وبينات، من الهدى والفرقان، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه ومتبعيه بإحسان، وبعد:

فإن البيئة التي نشأ الإمام علقمة بن قيس النخعي قد اتسمت بما يجعلها جديرة باهتمام الباحثين في مجال الدراسات القرآنية، وذلك من وجوه أهمها:

1 - العروبة الصافية التي لم تمازجها عجمة، وقد حفل التأريخ بقصص العلماء والفقهاء والخلفاء الذين كانوا يلتمسون حل المعضلات في لفظة أعربية، أو جملة بدوية.

2 - الجو الفقهي الذي أشاعه فقيه الصحابة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه منذ أرسله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الكوفة، يحدوه خطاب عمر لأهل الكوفة: "أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ أَمِيرًا وَابْنَ مَسْعُودٍ مُعَلِّمًا وَوَزِيرًا، وَقَدْ جَعَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ مَالِكُمْ، وَإِنَّهُمَا لَمِنَ النَّجَبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَاسْمَعُوا لَهُمَا وَأَطِيعُوا وَأَقْتَدُوا بِهِمَا، وَقَدْ أَتَرْتُكُمْ بِابْنِ أُمِّ عَبْدِ عَلَى نَفْسِي"⁽¹⁾.

3 - الأسرة المنجبة للعلماء منذ طبقة التابعين، فمن بعدهم.

وإن الميراث العلمي المنقول عن الإمام علقمة بن قيس لجدير بالعناية، وكنت قد اعتنيت بمروياته في القراءات القرآنية المتواترة، والآن أتتبع ما نقل عنه من أقوال تفسيرية وقراءات لم تستوف شروط التواتر، مبيناً آثارها في إيضاح المعاني القرآنية، وتوسيع دلالات الكلمات النورانية، وقد اختصرت ما أمكنني الاختصار في الترجمة للإمام علقمة، وكذلك في المقدمات، لشهرة الكلام فيها عند ذوي الاختصاص⁽²⁾.

أهمية الموضوع:

تتبع أهمية هذا الموضوع من عدة عوامل.

الأول: تعلقه بتفسير القرآن الكريم، وهو أفضل وأزكى ما تتجه إليه همة العلماء والفضلاء.

والثاني: اختصاصه بعلم الإمام علقمة بن قيس، وهو المبرز بين فقهاء التابعين، الذي جمع في صدره علم خاتم النبيين، وفقه الصحابي عبد الله بن مسعود، وكان إماماً قدوة، في العبادة والعمل الصالح.

والثالث: أن للقراءات الشاذة عظيم الأثر في بيان المعاني القرآنية، واستنباط الأحكام الفقهية، والكشف عن الوجوه اللغوية، وما أحسن قول الشيخ عضيمة - رحمه الله - : " القراءات الشاذة، التي فقدت شرط التواتر، لا تقل شأنًا عن أوثق ما نقل إلينا من ألفاظ اللغة وأساليبها، وقد أجمع العلماء على أن نقل اللغة يكتفى فيه برواية الآحاد"⁽³⁾.

(1) ابن سعد (193/3).

(2) فضلاً عن كوني قد ترجمت له في بحث سابق خصصته للمرويات القرآنية المتواترة عن علقمة رحمه الله تعالى.

(3) عضيمة (2/1).

إشكالية البحث :

يجيب هذا البحث عن بعض الأسئلة التي يعن للقارئ أو الدارس معرفتها ، ومنها :
ما هي المرويات التفسيرية ، والقراءات غير المتواترة المروية عن الإمام علقمة بن قيس النخعي ؟ وما توجيه هذه المرويات وما أثرها في علم التفسير وغيره من العلوم ؟ ومن شاركه في هذه المرويات ؟

الدراسات السابقة:

سبق لي كتابة بحث في القراءات القرآنية، المنقولة عن علقمة، وبينت فيها أن أقرب البحوث السابقة لمجال بحثي، هو بحث كل من خالد عبد كاظم، وميسون محمد، بعنوان: " القراءات القرآنية عند علقمة بن قيس دراسة ظواهرها اللغوية"، الذي نشر عام 2008م في الصفحات (49-64) من العدد 46، لمجلة آداب البصرة، والفرق بينه وبين بحثي:

- 1 -عناية بحثهم بكل ما وصلهم من مرويات علقمة للكلمات القرآنية، متواتراً وغير متواتر، واختصاص بحثي هذا بالمرويات غير المتواترة ؛ لرجحان القول بالاحتجاج بالقراءة الشاذة في التفسير.
- 2 - أنه تخصص في علم الصرف، مع التوجيه البلاغي، وعنايتي بتوجيه القراءة حسب مصطلح أهل الاختصاص في القراءات والتفسير.
- 3 - أنه وقف على ما يقارب العشرين رواية بين متواتر وغير متواتر، في حين جمعت ما زاد على الأربعين مسألة بين متواتر وغير متواتر.
- 4 - أي قد ضمنت في بحثي المرويات التفسيرية إلى القراءات الشاذة ؛ ليكون مجموع ما وقفت عليه، ودرسته أكثر من ستين رواية، هي كل ما روي عن الإمام علقمة في تفسير القرآن الكريم.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتاريخي، لكل ما يتعلق بموضوعه ؛ لأن مداره على المنقول عن الإمام علقمة النخعي رحمه الله تعالى، ثم المنهج التحليلي الوصفي، توصلاً إلى استنتاج الأثر.

ملخص البحث:

قسمت البحث بعد المقدمة إلى تمهيد ومبحثين، اختص الأول بالقراءات الشاذة المروية عن الإمام علقمة، واختص الثاني بالمرويات التفسيرية عن الإمام علقمة، وجعلت بين المقدمة والمبحث الأول تمهيداً عرفت فيه بالإمام علقمة - بإيجاز - ، والقراءات الشواذ.

خطة البحث:

تنوعت المرويات عن علقمة المتعلقة بالقرآن الكريم بين قراءة متواترة، وأخرى شاذة، وأقوال تفسيرية، وقد اختص هذا البحث بما روي عن الإمام علقمة بن قيس النخعي من القراءات الشاذة، وأقوال تفسيرية، وقسمته إلى تمهيد، ومبحثين، وضمنت التمهيد تعريفاً بالإمام علقمة بن قيس النخعي، والمقصود بالقراءة الشاذة، وأشهر من نسبت إليهم القراءات الشاذة.
أما المبحث الأول: مرويات علقمة في القراءات الشاذة وآثارها التفسيرية، ففيه مطلبان:

المطلب الأول: مرويات الإمام علقمة المتعلقة بضبط الكلمات.

المطلب الثاني: مرويات الإمام علقمة المتعلقة بتغيير الكلمات.

وجاء المبحث الثاني: المرويات التفسيرية للإمام علقمة بن قيس النخعي، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الآثار المروية عن الإمام علقمة في علوم القرآن وتفسيره.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية لمرويات الإمام علقمة.

ثم الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

منهجية البحث:

للفاء بمطالب البحث حرصت على المنهج التالي:

- 1 - استقراء كل ما نقل عن الإمام علقمة من قراءات وأقوال تفسيرية.
- 2 - فرز القراءات المتواترة ؛ لاختصاصها ببحث مستقل غير هذا.
- 3 - القراءات الشاذة ما فقدت شرطاً من الشروط الثلاثة للاعتداد بالقراءة وقبولها وهي: 1 - صحة السند وتواتره واتصاله، 2 - موافقة رسم المصحف، 3 - موافقة اللغة ولو بوجه.
- ونظراً لأن كل ما روي عن علقمة توافقه قواعد اللغة، وخلا عن الانضواء تحت وجه شاذ لغوياً، فقد ميزت القراءة الشاذة بأحد أمرين: 1 - مخالفتها لرسم المصحف، 2 - عدم ورودها في أي من الروايات المعتمدة عن أئمة القراءة العشرة، موافقة لجمهور أهل العلم في أن القراءات العشر قد استوعبت ما تصح به الصلاة من قراءات.
- 4 - استفرغت وسعي في توجيه المرويات التفسيرية والقراءات الشاذة، وإيضاح آثارها التفسيرية بعبارة موجزة.
- 5 - تخفيف الحواشي من كثرة المراجع التي تحوي المعلومة ذاتها ؛ لأن ما كان موجوداً بذاته في كتب كثيرة يكفي الإحالة فيه على بعضها ، كما أن اختيار المرجع منوط بسياق كل مسألة وحاجتها.

التمهيد

المسألة الأولى : التعريف بالإمام علقمة النخعي

اسمه: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخعي⁽¹⁾، أبو شيبيل، الكوفي. ولد قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بتسعة عشر عاماً، وأسلم في خلافة عمر - رضي الله عنه - على الأرجح ؛ فقد روي عنه وعمن بعده⁽²⁾.

ومات رحمه الله تعالى سنة اثنتين وستين ، عن تسعين سنة⁽³⁾.

(1) النخعي: بفتح النون والحاء، نسبة إلى جدهم الأعلى، أصلهم من بني مذحج باليمن، وقد استوطنوا العراق، ينظر: الأنساب، للسمعاني (473/5).

(2) تهذيب التهذيب، لابن حجر (278/7).

(3) العبر، للذهبي (49 / 1)، "وفيها على الأصح علقمة بن قيس النخعي الكوفي الفقيه صاحب ابن مسعود". تهذيب التهذيب، لابن حجر (278/7).

شيوخه: اشتهر اختصاصه بالصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، وملازمته له⁽¹⁾، وروى عن الخلفاء الثلاثة الراشدين عمر وعثمان وعلي، وروى عن سعد بن أبي وقاص، وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، وغيرهم⁽²⁾.
تلاميذه: تلقى عنه خلق لا يحصون كثرة منهم عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، ابن أخيه وهو أكبر منه سنًا، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وعامر الشعبي، وإبراهيم بن سويد النخعي، وغيرهم كثير.

منزلته العلمية وعبادته: وصف بالثقة في الرواية، والورع والصلاح، والدأب على فعل الصالحات، والتعفف عن موارد الشبهات، وانتهى إليهم علم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه⁽³⁾، وكان ابن مسعود إذا سمعه يقول: لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسُر بك⁽⁴⁾.

ويقول ابن حبان عن علقمة: " كان راهب أهل الكوفة عبادة وعلمًا وفقهًا"⁽⁵⁾، ويقول الهمداني: إنه كان من الربانيين⁽⁶⁾، وما يذكر من عبادته أنه قرأ القرآن كاملاً في ليلة بالمسجد الحرام، يطوف عند التروح⁽⁷⁾، وكانت عادته أن يختم القرآن كل خمس ليال⁽⁸⁾.

المسألة الثانية: المقصود بالقراءة الشاذة

تدل مادة (شذذ) في اللغة: على: الانفراد والمفارقة، فالشاذ: هو المنفرد عن الجماعة المفارق لها⁽⁹⁾، وغلب استعمالها حين تكون الجماعة على حق.

والشاذ في الاصطلاح بصفة عامة: ما اندرج تحت القاعدة بصورته، لكن لم ينطبق عليه حكمها. ويختلف مفهومه حسب كل علم، فهو عند النحاة غيره عند علماء السنة، وعند الفقهاء له معان عدة، ويختلف عنهم لدى علماء القراءات.

وفي اصطلاح المفسرين وعلماء القرآن: ما روي على أنه قرآن، لكنه فقد أحد شروط القراءة المقبولة، قال ابن الصلاح: « ما نقل قرآنًا من غير تواتر، واستفاضة متلقة بالقبول من الأمة »⁽¹⁰⁾.

وشروط القراءة المتواترة ثلاثة، وعبر بعض العلماء عنها بالأركان، ومنهم العلامة الإمام ابن الجزري الذي يقول في طيبة النشر: فكل ما وافق وجه نحو...: وكان للرسم احتمالاً يحوي

(1) تهذيب التهذيب، لابن حجر (278/7).

(2) المصدر السابق (278/7).

(3) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (31/2)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (278/7)، مغلطاي (272/9)، معرفة القراء الكبار، للذهبي (ص: 27)، التفسير والمفسرون، للذهبي (89/1).

(4) غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (ص: 230).

(5) ينظر: مغلطاي (272/9).

(6) ينظر: المصدر السابق (272/9).

(7) ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (278/7)، مغلطاي (272/9)، معرفة القراء الكبار، لابن حجر (ص: 27).

(8) ينظر: تذكرة الحفاظ (157/1)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (53/4)، والنجوم الزاهرة (157/1).

(9) ينظر: الفيروزآبادي (ص: 427).

(10) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (1/ 233).

وصح إسناده هو القرآن.....فهذه الثلاثة الأركان

وحيثما يختل ركن أثبت.....شذوذه لو أنه في السبعة

فكن على نهج سبيل السلف..... في مجمع عليه أو مختلف⁽¹⁾.

فمن القراءات الشاذة المخالفة لرسم المصحف: قلب النون دالاً من كلمة (كان) في قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ مَكْرَهُمْ لَنَزُولِ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ (سورة إبراهيم، من الآية: ٤٦) لتصبح (كاد مكرهم)، وقد عزاها الطبري إلى علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وإلى غيرهما أيضاً⁽²⁾.

ومثال المخالفة لقواعد العربية: القراءة بحذف النون من كلمة (بضارين) في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة، من الآية: 102)، فتصبح الكلمة (بضاري)⁽³⁾. وقلب الياء الأخيرة واوا في كلمة الشياطين من قوله تعالى: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ (سورة الشعراء: 210)، فتصبح الكلمة (الشياطون)⁽⁴⁾.

والقراءات الشاذة هي التي فقدت واحداً من أركان القراءة المقبولة أو أكثر، وارتضى جمهور العلماء ضبطها بمخالفة القراء العشرة⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة: أشهر من نسبت إليهم القراءات الشاذة

لم يذكر الإمام علقمة بن قيس في أشهر من نسبت إليهم القراءات الشاذة، وربما كان السبب انعدام الكثرة فيما نسب إليه منها، ومن أشهر من نسبت إليهم القراءات الشاذة من الصحابة الكرام الأعلام: عبد الله بن الزبير بن العوام، المتوفي عام 73هـ⁽⁶⁾ سبط أبي بكر الصديق، من ابنته أسماء رضي الله عنهم جميعاً، وعبد الله بن مسعود، الصحابي الجليل، المتوفي عام 32هـ رضي الله عنهم، وهذا يعطينا انطباعاً بأن علقمة لم يكن مجرد ناقل لعلم ابن مسعود، وإنما كان له اختيار فيما ينقل بحسب المتلقي الذي يستمع إليه، وبحسب المقام الذي يواكب النقل.

وإذا كان الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود يعلم وجوب نقل العلم، وحرمة كتمانها، لكل ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، مع توفر النقلة الأفاضل من التابعين الكرام، فقد وجد الإمام علقمة مندوحة تحول له الاختيار من المنقولات متى وجد آخرون كثر، قد نشطوا إلى نقل جميع ما سمعوا من ابن مسعود، فما أكثر تلاמיד ابن مسعود من التابعين، فضلاً عن عشرة من كرام الصحابة الكرام، منهم: أبو موسى وابن عباس وأبو هريرة - رضي الله عنهم أجمعين -. ويؤكد هذا أن من أشهر من نسبت إليهم القراءات الشاذة أيضاً:

(1) الأبيات من 14-17 من: طيبة النشر (ص: 22).

(2) الطبري (718/13 وما بعدها).

(3) ينظر: ابن عطية (128/1)، الشهاب (215/2)، الإتيان، للسيوطي (213/3).

(4) ينظر: الطبري (653/17)، القرطبي (141/13).

(5) ينظر: الإتيان، للسيوطي (276/1-277)، الأشموني (20/1-22). النشر، لابن الجزري (9-10).

(6) ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (213/5-215)، الطويل (ص: 61).

التابعي الجليل مسروق بن الأجدع الهمداني المتوفى عام 62 هـ أو بعدها بسنة، وهو من أكثر التابعين ملازمة لابن مسعود، وأكثرهم نقلاً عنه⁽¹⁾.

ومن خيرة التابعين: الإمام الحسن البصري، أبو سعيد بن يسار، إمام زمانه علماً وعملاً، المولود عام: 21 هـ المتوفى عام: 110 هـ وأشهر الرواة عنه: البلخي، والدوري⁽²⁾.

ومحدث أهل الكوفة، الأعمش: سليمان بن مهران، أبو محمد، الإمام الجليل، مقرئ الأئمة، المتوفى عام: 148 هـ قال ابن حجر: ثقة حافظ عارف بالقراءات، وأشهر الرواة عنه: الحسن المطوع أبو العباس، ومحمد الشنبوذي، أبو الفرج⁽³⁾.

ومن تابعي التابعين: ابن محيصن محمد بن عبد الرحمن السهمي، مقرئ أهل مكة المتوفى عام: 123 هـ، وهو تلميذ سعيد بن جبير، شيخ أبي عمرو بن العلاء، وأشهر الرواة عنه: البرقي، وابن شنبوذ⁽⁴⁾.

ومنهم: يحيى اليزيدي، البصري، أبو محمد، المقرئ، الثقة، العلامة، المتوفى عام: 202 هـ، وأشهر الرواة عنه: سليمان بن الحكم الخياط، وأحمد بن فرحبن جبريل، الضرير⁽⁵⁾ - رحمهم الله جميعاً -.

المسألة الرابعة: حاجة المفسر للعلم بالقراءات الشاذة

القراءة الشاذة التي خالفت رسم المصحف وصح سندها لها حالتان:

الحالة الأولى: إما أن يصرح الصحابي برفعها إلى الرسول ﷺ فتكون بمثابة خبر الآحاد المنقول عنه في تفسير القرآن.

الحالة الثانية: أن لا يصرح الصحابي برفعها، فأدنى أحوالها أن تكون من قول الصحابي في تفسير القرآن.

ورأوها صحابي مشهود له بالعدالة، فلا ينقل إلا ما سمعه من الرسول ﷺ، وهذا ما أكدته ابن الجزري بقوله: "رُبَّمَا يُدْخِلُونَ التَّفْسِيرَ فِي الْقِرَاءَةِ إِضَاحًا وَبَيَانًا لِأَنَّهُمْ مُحَقِّقُونَ لِمَا تَلَقَّوْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُرْآنًا فَهُمْ آمِنُونَ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ وَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ يَكْتُبُهُ مَعَهُ، لَكِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَمْنَعُ مِنْهُ"⁽⁶⁾.

والقراءة الشاذة مفيدة في بيان الآية القرآنية خلافاً لمن رأى عدم الاحتجاج بها في مجال التفسير، وقد أدرك المفسرون قديماً وحديثاً أثر القراءات سواء كانت متواترة أم شاذة في بيان معان جديدة للآيات القرآنية، وعليه الجمهور من المفسرين والفقهاء، فالمعنى التفسيري الناتج عنها إن لم يكن من باب تفسير القرآن بالقرآن؛ لعدم الجزم بقرآنيته، فلا أقل من أن يكون من باب تفسير القرآن بقول النبي ﷺ، أو على أدنى أحواله أن يكون من نوع تفسير القرآن بقول الصحابي، وإليه ذهب أكثر الفقهاء والمفسرين.

يقول ابن جني مبيناً هذا النوع من القراءات: "وضرباً تعدى ذلك، فسماه أهل زماننا شاذاً؛ أي: خارجاً عن قراءة القراء السبعة المقدم ذكرها، إلا أنه مع خروجه عنها نازع بالثقة إلى قرائه، محفوف بالروايات من أمامه وورائه، ولعله - أو كثيراً منه - مساوٍ في

(1) ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (24/5).

(2) ينظر: الطويل (ص: 61).

(3) ينظر: غاية النهاية، لابن الجزري (315/1)، الطويل (ص: 100 وما بعدها).

(4) ينظر: المصدر السابق (ص: 99).

(5) ينظر: المصدر السابق (ص: 103، 104).

(6) النشر في القراءات العشر (32/1).

الفصاحة للمجتمع عليه ⁽¹⁾.

المبحث الأول مرويات علقمة في القراءات الشاذة وآثارها التفسيرية

المطلب الأول مرويات الإمام علقمة المتعلقة بضبط الكلمات

المسألة الأولى: قراءة علقمة في " وزلزلوا "

قرأ علقمة بكسر الزاي الأولى من كلمة (وَزَلَزِلُوا) ⁽²⁾، ولم يقرأ بذلك أحد من أئمة القراءة العشرة، بل أجمعوا على قراءتها بضم الزاي، وذلك في موضعين:

1 - ﴿مَسْتَنَّهُمُ الْبَاسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزَلَزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهَ﴾ [البقرة: 214].

2 - ﴿هَنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: 11].

التوجيه والأثر في التفسير:

تتوافق هذه القراءة مع ما روي عن علقمة في الكلمتين (صد) و (ردت).

وهي بذلك تكون لهجة عربية فصيحة، قل الآن استعمالها، وهي موجودة في زماننا لدى بعض الأعراب، وهي قاعدة صرفية عند الكوفيين، حيث يجوز كسر فاء الماضي المضعف المبني للمجهول، والبصريون يوجبون ضمه، ولا يجوزون الكسر ⁽³⁾.

والإمام علقمة كوفي، وقراءته تشهد لصحة مذهب الكوفيين الصربي في هذه المسألة.

المسألة الثانية: قراءة علقمة في " رمزاً "

كلمة ﴿رَمَزًا﴾ من الآية (41) من سورة آل عمران: ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾.

قرأها علقمة بضم الراء والميم، وهي قراءة يحيى بن وثاب والأعمش ⁽⁴⁾، وقرأها أئمة القراءة العشرة بفتح الراء وسكون الميم.

التوجيه والأثر في التفسير:

أما كلمة (رَمَزًا) بفتح أوله وسكون ثانيه، فهي مصدر بمعنى الإشارة.

وأما كلمة (رَمَزًا) بضم الراء، والميم، فهي جمع «رموز»، كرسول ورسول، وبجوز أيضاً أن تكون مصدراً على وزن (فعل) بضم الفاء وسكون العين، ثم حركت العين بالضم إتياعاً للفاء، وهذا متكرر في اللغة، بل قيل إنه مطرد، فما من مصدر جاء على وزن (فعل) بضم الفاء وسكون العين إلا وسمع فيه (فعل) بضم الفاء والعين كليهما، كما حققه بعض أئمة اللغة ⁽⁵⁾.

وأرى - والله أعلم - أن قراءة علقمة تضيف معنى زائداً، وهو أن الرموز التي استعملها نبي الله زكريا عليه السلام لها مدلول شائع، يعرفه المخاطبون، خصوصاً مع تصور عبادة الصوم عن الكلام المذكورة في قصتي زكريا ومريم عليهما السلام، بخلاف مدلول المصدر

(1) المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (32/1).

(2) ينظر: الكشف، للزمخشري (527/3)، أبو حيان (217/7).

(3) ينظر: ابن هشام (136/2-138)، وابن عقيل (265/4-267).

(4) ينظر: دراسات لأسلوب القرآن الكريم (473/7)، الموسوعة القرآنية (136/5)، السمين (165/3)، ابن عادل (209/5)، الخطيب (490/1-491).

(5) ينظر: دراسات لأسلوب القرآن الكريم (473/7، 82/6)، حيث ذكره في بابي (فعل)، و (فعل)، ونقل هذه القاعدة عن ابن جني ويونس من أئمة اللغة (473/7).

(رمز)، فيتجه أن يكون من إنشائه عليه الصلاة والسلام.

المسألة الثالثة: قراءة علقمة في " والمحصنات من النساء "

تتعلق هذه القراءة بكلمة (المحصنات) في الآية رقم (24) من سورة النساء ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. حيث روي عن علقمة كسر الصاد⁽¹⁾ في حين اتفق أئمة القراءات العشر على فتح الصاد في هذا الموضع⁽²⁾.

التوجيه والأثر في التفسير:

قراءة علقمة بكسر الصاد على زنة اسم فاعل من كلمة المحصنات، فالمرأة هي التي صدر عنها الإحصان لشدة عفائها، والقراءة المتواترة بفتح الصاد على زنة المفعول، فيكون الإحصان صادراً عن غير المرأة، وقدره العلماء بالزوج في بعض المواطن، وبالإسلام، وبالعفة، أو الحرية في بعضها⁽³⁾.

رأي الباحث:

أرى - والله أعلم - أن القراءة المتواترة نص في الدلالة على المعنى المقصود، وهو أن تحريم النكاح يتعلق بكل ذات زوج إلا المملوكة؛ فإن الرق أو السبي يفسخ نكاحها من زوجها، وأما قراءة علقمة فلا تدل عليه إلا بالتأويل: فإن التوسع في اللفظ باستعمال زنة اسم الفاعل، للدلالة على معنى اسم المفعول قصداً، هو أسلوب لغوي (شائع) ومشهور، وبه جاء القرآن الكريم نحو: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [القارعة: 7]، حيث تأولها كثير من العلماء بالعيشة المرضية⁽⁴⁾.

ولا يخفى أن التأويل يحوج القارئ والمستمع إلى مزيد من التدبر؛ للوصول إلى المعنى، والتدبر مطلوب شرعاً من حيث الجملة.

المسألة الرابعة: قراءة علقمة في " فرطنا "

قرأ علقمة بتخفيف الراء من كلمة (فرطنا)، وهي قراءة الأعرج⁽⁵⁾ في موضعين، وقرأ العشرة بتشديد الراء في ذات الموضعين، من سورة الأنعام، الأول: قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا حَسْرَتُنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِيهَا﴾ [الآية: 31]، والثاني: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الآية: 38].

التوجيه والأثر في التفسير:

والمعنى على قراءة الجمهور: تركنا وأغفلنا.

وعلى قراءة علقمة: أحرنا، كما قالوا: فرط الله تعالى عنه المرض، أي: أزاله⁽⁶⁾.

فترتب على قراءة علقمة زيادة المعاني التفسيرية، ونظيرها قوله تعالى: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾ [الكهف: 49]، فكلمة:

(1) ينظر: الفراء (260/1)، ابن عطية (103/2)، الثعالبي (285/3)، وأبو حيان (583/3-584)، الخطيب (48/2).

(2) ينظر: ابن مجاهد (ص: 230)، النشر، ابن الجزري (249/2)، القاضي (266/1، 290).

(3) ينظر: ابن عطية (103/2)، الثعالبي (285/3)، أبو حيان (583/3-584)، الخطيب (48/2).

(4) ينظر: الطبري (586/23)، ابن الجوزي (332/4).

(5) ينظر: ابن عطية (407/2)، أبو حيان (503/4)، الشوكاني (488/5)، الإبانة في اللغة العربية (644/3)، الدر المصون (596/4 و 612)، ابن عادل (102/8) و

129، الموسوعة القرآنية (425/9 و 427)، الخطيب (422/2-423).

(6) ينظر: ابن عطية (407/2)، أبو حيان (503/4)، الدر المصون (596/4) و (612/6)، ابن عادل (102/8) و (129/8).

:﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا﴾ تدل على قراءة الجمهور، وكلمة: ﴿حَاضِرًا﴾، تدل على المعنى الذي دلت عليه قراءة علقمة.

المسألة الخامسة: رواية علقمة في " وكلمة الله هي العليا "

قرأ علقمة بالنصب في قوله تعالى: (وَكَلِمَةُ اللَّهِ) من الآية (40)، من سورة التوبة، ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وهي قراءة الحسن، ويعقوب الحضرمي بخلاف عنه، والحسن المطوعي، وابن عباس، وأبي مجلز، والأعمش، وعكرمة، وقتادة، والضحاك⁽¹⁾ في حين أجمع العشرة على قراءتها بالرفع.

التوجيه والأثر في التفسير:

القراءة المتواترة بالرفع على الابتداء، مدلولها الاستئناف، فالواو استئنافية ورفع ما بعدها على الابتداء، فقد انتهى الكلام الأول، واستوفى الفعل (جعل) مفعوله، بنصب كلمة الذين كفروا.

وأما قراءة علقمة فمدلولها العطف على مفعول جعل، ومن ثم ضعف اللغويون هذه القراءة؛ لما يلي:

1 - أن الرفع أبلغ؛ لأن مدلوله الصريح أن كلمة الله هي العليا، كانت كذلك ولم تزل، بخلاف النصب فيشعر بأنها جعلت كذلك بعد أن لم تكن عليا.

2 - أنه يلزم عليه أن يكون السياق: "وَكَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا"، بإضافة كلمة (هي) والنص ليس كذلك⁽²⁾.

المسألة السادسة: رواية علقمة في "فتمسكم"

قرأ علقمة بكسر التاء، من كلمة (فتمسكم)، من الآية (113) من سورة هود: ﴿وَلَا تَزْكُتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾، وهي قراءة يحيى بن وثاب، والأعمش، وطلحة بن مصرف، وحمزة في رواية إسحاق الأزرق⁽³⁾، وقرأها القراء العشرة بفتح التاء.

التوجيه والأثر في التفسير:

كسر التاء جاء على لغة تميم، في كسر العلامات الثلاث، من تاء المخاطب في أول الفعل، وفتح التاء من هذه التاء هو لغة قريش وعامة العرب⁽⁴⁾.

وقراءة علقمة - والله أعلم - تبين فصاحة لغة تميم، وتنفي اللوم عن يتكلم بها؛ فهي من التوسعة التي نزلت الأحرف السبعة من أجلها.

المسألة السابعة: قراءة علقمة في " صد " و " ردت "

قرأ علقمة بكسر أول الفعل الماضي⁽⁵⁾، في ثلاث مواضع:

الأول: قول الحق تبارك وتعالى: ﴿بَلْ زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ﴾ [الرعد: 33]، حيث قرأ بكسر الصاد من كلمة

(1) ينظر نسبتها وتوجيهها: الفراء (438/1)، النحاس (119/2)، مكي أبو طالب (3003/4)، ابن عطية (36/3)، القرطبي (149/8)، أبو حيان (422/5)، السمين الحلبي (52/6)، الدمياطي (ص: 304)، الخطيب (289/3-290).

(2) ينظر: مكي أبو طالب (3003/4-3005).

(3) ينظر: ابن جني (330/1)، ابن عطية (211/3)، السمين الحلبي (2504/1)، أبو حيان (221/6)، ابن عادل (2914/1).

(4) ينظر توجيهها: ابن جني (330/1)، ابن عطية (212/3)، أبو حيان (221/6)، ابن عادل (590/10)، الموسوعة القرآنية (325/5)، الدر المصون (419/6).

(5) ينظر: السمرقندي (202/2)، الرازي (480/8)، أبو حيان (296/6).

(صدوا).

الثاني: قول الله تعالى حكاية عن إخوة يوسف: ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ﴾ [يوسف: 65]، حيث قرأ بكسر الراء من كلمة (ردت).

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِّفِرْعَوْنَ سُوءِ عَمَلِهِ وَصَدٌّ عَنِ السَّبِيلِ﴾ [غافر: 37]، حيث قرأ بكسر الصاد من كلمة (صد). ولم ترد هذه القراءة عند أحد من القراء العشرة.

أما حرف الصاد في الآيتين (وصدوا عن السبيل)، (وصد عن السبيل) فقد قرأه يعقوب، والكوفيون الثلاثة (عاصم، وحمة، والكسائي) بضم الصاد وقرأه سائر العشرة بفتح الصاد⁽¹⁾.

وأما كلمة (ردت) فلا اختلاف في رائها عند القراء العشرة حيث أجمعوا على ضمها⁽²⁾.

التوجيه والأثر في التفسير:

اشتهرت هذه الصيغة عند النحاة ببناء الفعل للمجهول، أو للمفعول، واستحسن بعض العلماء عدم استعمال كلمة المجهول في حق الأفعال القرآنية، لأن الفاعل هو الله تعالى في معظم مواضع هذه الصيغة، فعدلوا عن كلمة (المجهول) الى كلمة (ما لم يسم فاعله)، وهو (نهج) حسن؛ لأنه يؤول إلى تنزيه الله تعالى، وتعظيم مقامه.

والصيغة المعتادة لبناء الفعل لما لم يسم فاعله أن يحذف الفاعل، ويقام المفعول به مقامه في الرفع والإسناد اليه، ويغير الفعل بما يناسب ذلك، فيضم أوله، ويكسر ما قبل آخر الفعل الماضي، ويفتح ما قبل آخر الفعل المضارع⁽³⁾، مثل: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ﴾ [القصص: 30]، وقوله تعالى: ﴿وَأَدْخِلْ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ﴾ [إبراهيم: 23]، وقوله تعالى: ﴿وَأَزَلَقْتُ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء: 90]، ومثل: ﴿يُعْرِضُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن: 41]، ومثل: ﴿أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: 44]، وقد أثبتت قراءة علقمة لهجة عربية فصيحة، بوجود زنة غير معتادة ولا مألوقة عندنا، وإن كانت ثابتة لدى بعض قبائل العرب، تختص بالفعل الماضي إذا بني لما لم يسم فاعله، وكان ثلاثياً مضعف العين، فإنه يكسر أوله، ولا يضم كسائر الأفعال في هذه الصيغة.

ومثاله الكلمتان: (صد، رد)، وبهذه الرواية أحيى هذا الحرف؛ ليكون فيه يسر وتوسعة على المتحدثين بهذه اللهجة، وتنبهياً للمتعبين لما يعرفون، المعادون لما يجهلون من العلوم والقواعد.

المسألة الثامنة: رواية علقمة في "لعلكم تخلدون"

قرأ علقمة بضم التاء وفتح الحاء وفتح اللام وشدها (تخلدون)⁽⁴⁾ وذلك في الآية (129) من سورة الشعراء، ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ

(1) ينظر: القاضي (190/1، 303).

(2) ينظر: ابن مجاهد (ص: 359)، النشر، ابن الجزري (298/2)، الديمياطي (ص: 339)، القاضي (184/1).

(3) ينظر: الفوائد الضيائية، شرح كافي ابن الحاجب (408/1)، النحو الوافي (656/4).

(4) ينظر: ابن عطية (238/4)، أبو حيان (178/8 - 179)، الألوسي (108/10)، دراسات لأسلوب القرآن الكريم (587/8)، تفسير حقائق الروح والريحان في رواي علوم

القرآن (263/20).

لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ»، في حين قرأها أئمة القراءة العشرة، ﴿تَخْلُدُونَ﴾ بفتح التاء وسكون الحاء وضم اللام. التوجيه والأثر في التفسير:

أما قراءة الجمهور فالفعل فيها مبني للفاعل، والمعنى: يطول بقاءكم فلا يعتريكم الفناء، أو يتأخر كثيراً، وبذلك يكون إنكار نبينهم عليهم تهماً؛ لاهتمامهم بما يستحيل وقوعه، وأما قراءة علقمة فالفعل فيها مبني للمفعول⁽¹⁾، وتدل على المعنى الأول، وتزيد عليه احتمالاً آخر، وهو أن تبقى ذكراكم فلا تفتنى على مدى الأجيال والقرون، وهذا المعنى قد وقع، فيكون إنكار نبينهم منصباً على اهتمامهم بتخليد منشأهم في الدنيا، مع إهمالهم لخلودهم بأنفسهم في الجنة.

المسألة التاسعة: رواية علقمة في "سلفاً"

قرأ علقمة: (سلفاً) بضم السين وفتح اللام⁽²⁾، وذلك في كلمة ﴿سَلَفًا﴾ من الآية (56) من سورة الزخرف ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ﴾.

ولم يقرأ بذلك أحد من الأئمة العشرة، فقد قرأها الأخوان (حمزة والكسائي): بضم السين واللام، وقرأها سائر الأئمة القراء بفتح السين واللام⁽³⁾.

التوجيه والأثر في التفسير:

كلمة (سلفاً) ضم السين، وفتح اللام - على قراءة علقمة - جمع سلفة، وهي: الفرقة المتقدمة نحو غرف وغرفة، وقراءة الجمهور (سَلَفًا) بفتح السين: أي: قدوة لمن عمل بعملهم من الكفار في استحقاق العذاب؛ جمع سالف كخدم وخدام، ورصد وراصد، وحرس وحارس، يقال سلف يسلف: إذا تقدم ومضى، قال الفراء والزجاج: جعلناهم متقدمين ليتعظ بهم الآخرون⁽⁴⁾. وأما قراءة الأخوين (سُلَفًا) بضم السين: فهو جمع سليف، نحو سرر وسرير، وقال أبو حاتم: هو جمع سَلَفٍ نحو خَشَبٍ وخُشْبٍ⁽⁵⁾. والمعاني متقاربة في المدلول، والفرق بينها دقيق في منزع الدلالة.

وهذه القراءة المنقولة عن علقمة تحتل التواتر؛ بموافقتها رسم المصحف والوجه النحوي، وتحتل الشذوذ لعدم التمكن من تحقيق طرق روايتها وجمعها واعتبارها؛ ليوقف على مدى تواترها من عدمه، وقد أثبتنا في الشذوذ؛ لعدم قدرتي على إثبات التواتر، وانعدام النص على تواترها فيما وصل إلى يدي من مراجع، ومدار التواتر على النقل قطعاً.

المسألة العاشرة: قراءة علقمة في "فعاقبتكم"

قرأ علقمة بتشديد القاف وحذف الألف من كلمة (فعاقبتكم)⁽⁶⁾، من الآية رقم (11) من سورة الممتحنة ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَقَابْتُمْ﴾.

(1) ينظر: المراجع السابقة.

(2) ينظر: القرطبي (102/16)، الشوكاني (410/6).

(3) ينظر: ابن مجاهد (ص: 587)، النشر، ابن الجزي (317/1) و(369/2)، الدمياني (ص: 496)، القاضي (283/2).

(4) ينظر: الفراء (36/3)، الزجاج (416/4).

(5) ينظر: الألوسي (108/10)، الشوكاني (364/5)، القرطبي (265/19).

(6) ينظر: ابن قتيبة (462)، الفراء (152/3).

وقرأ القراء العشرة بتخفيف القاف وإثبات الألف قبلها فلم يذكر علماء القراءات خُلُفاً لأحدهم⁽¹⁾.

التوجيه والأثر في التفسير:

عقبتم معناها: غنمتم، وعاقبتهم تأتي بمعنى غنمتم وتأتي بمعنى تابعتهم الغزو، وتأتي بمعنى ألحقتم العقوبة⁽²⁾، فساهمت قراءة علقمة في اتساع المعاني، وتعدد الدلالات، ولا شك أن وجود الغنيمة، المدلول عليه بقراءة علقمة، هو الذي يفتح الباب، أمام المجازاة والاختيارات.

المسألة الحادية عشرة: قراءة علقمة في "تحاضون"

قرأ علقمة بضم تاء الخطاب، وإثبات ألف بعد الحاء في كلمة (تحاضون)⁽³⁾ من الآية رقم (18) من سورة الفجر ﴿وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الفجر: 18].

ولم يوافق علقمة على هذه القراءة أحد من أئمة القراءة العشرة.

فقد قرأها بفتح التاء وإثبات الألف (تحاضون) الكوفيون الثلاثة (عاصم وحمة والكسائي)، وكذلك قرأها من الثلاثة المتممين للعشرة: أبو جعفر وخلف.

وقرأها (تَحْضُون) بدون ألف بعد الحاء مع فتح التاء وضم الحاء كل من نافع المدني، وابن كثير المكي، وابن عامر الدمشقي. وأما أبو عمرو البصري فقرأها (يَحْضُون) بحذف الألف والياء بدلاً من التاء، ووافقه على ذلك يعقوب الحضرمي من الأئمة العشرة⁽⁴⁾.

التوجيه والأثر في التفسير:

تنوع القراءات يشري المعاني، من خلال تنوع الفاعل والمفعول، فقراءة الجمهور "تحاضون" تجعل كل شخص حاضاً ومحضواً في نفس الوقت؛ لدلالة الصيغة على التفاعل والمشاركة، وأصلها (تتحاضون)، وهي مشاركة من الثلاثي (حض). وقراءة علقمة تدل على نفس المعنى، مضافاً إليه الاهتمام الناتج عن زيادة الهمزة على أول الفعل الماضي "أحض"؛ لأن ضم التاء في المضارع خاص بالماضي الرباعي.

وأما قراءة أبي عمرو فتتماشى مع سياق قراءته في "يكرمون" و "يأكلون" حيث قرأ ذلك كله بياء الغيبة⁽⁵⁾.

المطلب الثاني مرويات الإمام علقمة المتعلقة بتغيير الكلمات

المسألة الأولى: قراءة علقمة في "ولا الضالين"

قرأ علقمة الآية السابعة من سورة الفاتحة ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 7] باستبدال

(1) ينظر: شروح الطيبة والشاذبية في موضع هذه الآية.

(2) ينظر: القرطبي (69/18).

(3) ينظر: أبو حيان (474/10)، السمين الحلبي (790/10)، ابن عادل (7257/1)، الألوسي (342/15).

(4) ينظر: ابن زنجلة (ص: 762)، ابن خالويه (ص: 370)، أبو شامة (ص: 470)، الدمياني (ص: 584)، القاضي (ص: 365).

(5) ينظر: أبو حيان (474/10)، ابن عادل (5275/1)، الألوسي (342/18)، السمين (790/10).

كلمة (ولا) وإحلال كلمة (غير) مكانها فصارت "وغير الضالين"⁽¹⁾.

وهي قراءة شاذة؛ لمخالفتها رسم المصحف، ولم يقرأ بها أحد من العشرة، وقد رويت عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي وعبدالله بن الزبير - وهم من أجلاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين - والأسود بن يزيد، وهو من حواريي الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

التوجيه والأثر في التفسير:

ولا شك أن تكرار كلمة (غير) للتأكيد، وقد زادت المعنى وضوحاً؛ ولذا فإن عامة المفسرين يفسرون (ولا الضالين)، بقولهم: أي: وغير الضالين⁽²⁾، فلا يبعد - والله أعلم - أن يكون لقراءة علقمة تأثيراً في هذا التفسير.

المسألة الثانية: قراءة علقمة في " وأتموا الحج "

قرأ علقمة (وأقيموا الحج والعمرة)⁽³⁾، وذلك في الآية رقم (196) من سورة البقرة ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف، ولم يقرأ بها أحد من أئمة القراء العشرة.

التوجيه والأثر في التفسير:

أفادت هذه القراءة توسيع المعاني المستنبطة من الآية، وذلك من وجوه:

- 1 - اتفق الفقهاء على وجوب إتمام أركان الحج والعمرة على من شرع فيها، وأما قبل الشروع فاتفقوا على وجوب الحج، لكن اختلفوا في وجوب العمرة⁽⁴⁾، وللقائلين بوجوب العمرة أدلة ظنية الدلالة، وقراءة علقمة تدل على وجوب العمرة كالحج سواء بسواء، وذلك بطريق النص، ودلالته قطعية لا تختمل الضد، كما قرره الأصوليون⁽⁵⁾.
- 2 - نص بعض الفقهاء⁽⁶⁾ على أن من الواجبات الكفائية إحياء ال كل عام، ويمكن استنباط هذا المعنى من قراءة علقمة.
- 3 - فسرت قراءة علقمة معنى الإتمام في القراءة المتواترة.
- 4 - يمكن استنباط معنى جديد، وهو أنه يجب تنظيم الحج والعمرة، بحيث تصبح ميسورة على قاصدي البلد الحرام، وموافقة للشرع الشريف، ومصبونة عن محدثات أهل الأهواء والابتداع، ويكون هذا الاستنباط من المدلول الحرفي لكلمة (أقيموا)، بمعنى: يا معشر المسلمين اعملوا جهدكم لإقامة ال في أوقاتها، والإتيان بها على الوجه المشروع، دون ابتداع وأهواء، كما فسرت به الإقامة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾ [البقرة: 43].

(1) ينظر: ابن أبي داود (222).

(2) انظر - مثلاً - ابن عطية (78/1)، البغوي (55/1)، أبو حيان (51/1)، الثعلبي (123/1)، ابن حجر (159/8)، الشوكاني (29/1)، الخطيب (24/1).

(3) ينظر: الفراء (117/1)، الطبري (328/3)، البغوي (217/1)، ابن عطية (213/1)، أبو حيان (255/2)، الدر المنثور (328/2)، الخطيب (268/1).

(4) يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في "الفتاوى الكبرى" (294/5): "الْعُمْرَةُ فِي وَجُوبِهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمَا وَجُوبُهَا، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا يَجِبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ".

(5) يقول الفخر الرازي: "قَرَأَ بَعْضُهُمْ وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قِرَاءَةً شَاذَةً جَارِيَةً بِحَرْفِ الْوَاحِدِ لَكِنَّهُ بِالِاتِّفَاقِ صَالِحٌ لِتَرْجِيحِ تَأْوِيلِ عَلَى تَأْوِيلِ"، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (297/5).

(6) ينظر: المنثور في القواعد، للزركشي (395/1)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (644/1).

المسألة الثالثة: قراءة علقمة في " الحي القيوم "

اتفق أئمة القراءات العشرة على رواية اسم الله تعالى القيوم ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: 2]، ومن المرويات عن علقمة أنه قرأها على وجهين⁽¹⁾، الأول: (القيام)⁽²⁾، والآخر: (القيم)⁽³⁾، وكلتاها من القراءات الشواذ، لمخالفة رسم المصحف، وقد كتبت في مصحف ابن مسعود: القيم فتحتمل القراءتين.

وقد وردت قراءة (القيام) عن كثير من الصحابة الكرام، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأبي بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، ومن أمثل من رواه عنهم من بعدهم التابعيان إبراهيم النخعي والأعمش، وأصحاب عبد الله، وزيد بن علي، وجعفر بن محمد، وأبي رجاء بخلاف عنه .

ومع ذلك مازالت هذه الرواية توصف بالشذوذ؛ لفقدانها مقياس الصحيح من القراءات، وهو مخالفة رسم المصحف⁽⁴⁾.

التوجيه والأثر في التفسير:

يترتب على هذه القراءة جواز الإخبار عن الله تعالى بأن من أسمائه الحسنی: القيام والقيم، وكذا مناداته تعالى بهذين الاسمين، والاستغاثة به، ودعاؤه دعاء العبادة والتعظيم، ودعاء المسألة والطلب⁽⁵⁾، وأما من حيث المعنى فإنه لم يختلف؛ لأن "قيوم" بناء مبالغة مبالغة أي: هو القائم على كل أمر بما يجب له، وبهذا المعنى فسره مجاهد والربيع والضحاك⁽⁶⁾، وفي معناه القيام والقيم؛ فإن هذا كله: من قام بالأمر، يقوم به، إذا اضطلع بحفظه، وبجميع ما يحتاج إليه في وجوده، فالله تعالى هو القيام على كل شيء بما ينبغي له، أو فيه، أو عليه⁽⁷⁾.

المسألة الرابعة: قراءة علقمة في "عيلة"

(1) الطبري (155/6)، ابن عطية (397/1)، السمعاني (257/1)، أبو حيان (14/3).

(2) وهي قراءة صحيحة عن علقمة، أخرجهما أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: 296)، وأبو زرعة في "تاريخه" (ص: 616-617)، والطبري في "جامع البيان" (155/6)، من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن علقمة يقرأ: الْحَيُّ الْقَيَّامُ . وأورده السيوطي في "الدر المنثور" (2/ 141)، ونسبه لابن جرير، وابن الأثير.

(3) وهي قراءة صحيحة عن علقمة، أخرجهما الطبري في "جامع البيان" (6/ 155)، من طريقين عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن علقمة، يقرأ: "الْحَيُّ الْقَيِّمُ" . وأورده السيوطي في "الدر المنثور" (2/ 141)، ونسبه لابن جرير، وابن الأثير.

(4) ينظر: ابن جني (151-154)، القرطبي (9/ 323)، أبو حيان (2/ 680)، الثعلبي (2/ 230)، النحاس (1/ 143)، ابن عطية (1/ 397)، الدمياني (ص: 207-218)، الخطيب (1/ 260-261).

(5) يوصف الله عز وجل بأنه الْقَيُّومُ وَالْقَيِّمُ وَالْقَيَّامُ، وهو وصف ذاتي ثابت لله بالكتاب والسنة، و (الْقَيُّومُ) اسم من أسمائه تبارك وتعالى. قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (54/6): ((أنت قَيَّامُ السماوات والأرض))، وفي الرواية الثانية: ((قَيِّم))؛ قال العلماء: من صفاته الْقَيَّامُ وَالْقَيِّمُ؛ كما صرح به هذا الحديث، والقَيُّومُ بنص القرآن وقائمه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ﴾ [آل عمران: 2]؛ قال الهروي: ويقال: قَوَّامٌ. قال ابن عباس: الْقَيُّومُ الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء. ومعناه مدير أمر خلقه، وهما سائغان في تفسير الآية والحديث . اهـ. وقال ابن قتيبة في "تفسير غريب القرآن" (ص: 7): ((ومن صفاته: (الْقَيُّومُ) و (الْقَيَّامُ)، وقرئ بهما جميعاً، وهما (فيقول) و (فيعال)، من قمت بالشيء: إذا وليته، كأنه الْقَيِّمُ بكل شيء، ومثله في التقدير: ما فيها دُيُور ودِيَار)) اهـ.

(6) ينظر: الطبري (155/6)، إعراب القرآن، للنحاس (1/ 143).

(7) المخرر (397/1).

قرأ علقمة كلمة ﴿عَيْلَةً﴾ على زنة اسم الفاعل (عائلة)، وهي قراءة ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، والشعبي ومحمد بن السمين⁽¹⁾، وذلك في الآية رقم (28) من سورة التوبة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، ولم يقرأ بذلك أحد من العشرة حيث قرءوها جميعاً ﴿عَيْلَةً﴾⁽³⁾.

التوجيه والأثر في التفسير:

(عائلة) اسم فاعل من حيث الوزن، وحقق بعض العلماء أنه ليس اسم فاعل من حيث المعنى، إنما هو مصدر على وزن فاعلة، مثل العاقبة والعافية⁽⁴⁾، والمعنى في قراءة الجمهور (عيلة) هو: الفقر، وأما في قراءة علقمة (عائلة) فتحتمل: النازلة المفقرة، كالسنين العجاف⁽⁵⁾، وتحتمل الأمر الشاق⁽⁶⁾، فضلاً عن دلالتها على المعنى الذي دلت عليه قراءة الجمهور.

المسألة الخامسة: قراءة علقمة في "سرايلهم من قطران"

في الآية رقم (50) من سورة إبراهيم ﴿سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطَرَانٍ﴾، قرأ علقمة بالفصل بين (قطر) و (آن) لتصبحا كلمتين، بدلاً من كلمة واحدة، والقاف من كلمة (قطر) مكسورة والطاء ساكنة والراء مجرورة بكسرتين، وأما الهمزة من (آن) فهي ممدودة، والنون منونة بالكسر⁽⁷⁾.

في حين أجمع القراء العشرة على قراءتها كلمة واحدة مفتوحة القاف مكسورة الطاء مفتوحة الراء، وليس فيها همزة، وإنما هي ألف لينة ﴿سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطَرَانٍ﴾.

وعلقمة في هذه القراءة -الشاذة- يوافق ما روي عن الصحابة الكرام عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، كما وافقهم في هذه القراءة جمع من التابعين ومن جاء بعدهم منهم عكرمة وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة وأبو صالح والربيع بن أنس وعمرو بن فائد وأبو رزين وأبو مجلز وأبو حاتم عن يعقوب وأبو عمرو في رواية الخفاف ويعقوب⁽⁸⁾.

التوجيه والأثر في التفسير:

قراءة الجمهور تدل على أن السرايل من القار (الزفت) الذي تطلّى به السفن، وتدهن به جلود الإبل، وللنار فيه اشتعال شديد، فيكون ما يتوقى به من العذاب عذاباً أشد، وأما القطر في قراءة علقمة فهو النحاس المذاب أو القصدير المذاب، وقد ذكرت هذه

(1) محمد بن عبد الرحمن بن السمين أبو عبد الله اليماني، له اختيار في القراءة يُنسب إليه شذّ فيه، قرأ على أبي حيوة شريح بن يزيد، وقيل: إنه قرأ على نافع. ينظر: طبقات القراء، لابن الجزري (161/2).

(2) ينظر: ابن جني (266/1)، ابن عطية (21/3)، أبو حيان (398/5-399)، الخطيب (266/3).

(3) ينظر: شروح الطيبة والشاذبية في موضع هذه الآية.

(4) ينظر: ابن جني (266/1-267)، أبو حيان (397/5)، الموسوعة القرآنية (286/5).

(5) ينظر: الشوكاني (240/3).

(6) ينظر: السمعاني (300/2).

(7) ينظر: ابن عطية (348/3)، الخطيب (522/4).

(8) ينظر: الفراء (82/2)، الطبري (742/13)، ابن جني (366/1)، الرازي (113/19)، ابن عطية (348/3)، القرطبي (385/9)، ابن الجوزي (521/2)، الثعالبي (392/3)، الدر المنثور (582/8)، الخطيب (523/4).

الكلمة في قول الله تعالى: ﴿وَلَسْلَيْمَانَ الرِّيحُ عُدُوها شَهْرٌ وَرَوَّاحُها شَهْرٌ وَأَسْلَمْنَا لَهُ عَيْنَ الْقَطْرِ وَمِنَ الْجَنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [سبأ: 12]، وكلمة "آن" حينئذ بمعنى الذي وصل إلى الدرجة القصوى من الحرارة، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ (43) يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آتٍ [الرحمن: 43-44]⁽¹⁾، وقد أفادت هذه القراءة التوسع في المعاني المدلول عليها باللفظ القرآني، وبالتالي -والله أعلم- فهي مؤثرة في المقصود، وهو التهيب بما يجعل المكلفين يفرون إلى الإيمان والطاعة والاستقامة.

المسألة السادسة: قراءة علقمة في "يوجهه"

روي عن علقمة ثلاث قراءات مخالفت لقراءة الجمهور لكلمة ﴿يُوجِّهُهُ﴾ من الآية (76) من سورة النحل بالبناء لما لم يسم فاعله ﴿أَيْنَمَا يُوجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ﴾، وكل القراءات الثلاث عن علقمة قد خلت من هاء الضمير، وهي الهاء الأخيرة في الكلمة، واقتصرت على هاء الفعل، وبذلك صارت هذه القراءات من الشواذ؛ لمخالفة رسم المصحف المشتملة على هائين، هاء الفعل، وهاء الضمير. القراءة الأولى بهاء واحدة ساكنة فالفعل مجزوم في سياق الشرط، ولا يأت جواب الشرط، والفاعل ضمير مستتر يعود على مولاه، ويجوز أن يعود على "الأبكم" وضمير المفعول محذوف؛ لدلالة المعنى عليه، ويكون الفعل لازماً، ووجه بمعنى: توجه، ويكون المعنى: أينما توجه⁽²⁾.

والقراءة الثانية جاءت على زنة الفعل المبني لفاعله (المعلوم) بهاء واحدة مضمومة، وتكون يوجه بكسر الجيم⁽³⁾، والفعل مرفوع بالنظر بالنظر إلى معنى الظرفية في (أينما)، فهي بمعنى (حيث).

والقراءة الثالثة جاءت على زنة الفعل المبني لما لم يسم فاعله⁽⁴⁾ يوجه بفتح الجيم⁽⁵⁾ والضمير المعرب نائب فاعل محذوف، أي: أينما أينما يرسل أو يبعث لا يأت بخير⁽⁶⁾.

التوجيه والأثر في التفسير:

وقد ترتب على هذه القراءات تنوع الفاعل، فالمسكين لا يأتي بخير، سواء وجهه مولاه، أم وجهه غيره، أم توجه بنفسه⁽⁷⁾.

المسألة السابعة: قراءة علقمة في "فناداها من تحتها"

أجمع القراء العشرة على قراءة ﴿فَنَادَاها مِنْ تَحْتِها أَلَّا تَحْزَنِي﴾ [مريم: 24].

وقرأ علقمة "فخاطبها من تحتها"، وهي قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف، وقد وافق علقمة في هذه القراءة زر بن حبيش⁽¹⁾.

(1) ينظر: ابن عطية (115/4).

(2) وافقه في هذه القراءة ابن مسعود، ويحيى بن وثاب، ومجاهد، وطلحة.

(3) وافقه في هذه القراءة طلحة.

(4) هذا تعبير آخر عما اصطلاح النحاة على تسميته البناء للمعلوم والبناء للمجهول، واستحسن بعضهم عبارتي (مبني للفاعل) و (مبني للمفعول).

(5) وافقه في هذه القراءة ابن مسعود، ويحيى بن وثاب، وطلحة.

(6) ينظر: ابن جني (12-11/2)، الزمخشري (623/2)، ابن عطية (411/3)، القرطبي (150/10)، ابن الجوزي (574/2)، أبو حيان (569/6 و 572)، السمين

(271-269/7)، ابن عادل (125/12)، الألوسي (434/7)، الخطيب (665-663/4).

(7) ينظر: ابن جني (12/2)، ابن عطية (411/3)، أبو حيان (569/6 و 572)، السمين (270/7)، ابن عادل (125/12)، الخطيب (665-663/4).

التوجيه والأثر في التفسير:

حسب ما يبدو لي فإن الذي يخاطب يكون عادة أقرب من المنادي، كما أن المخاطب متهى للسمع غالباً، بخلاف المنادي فقد يكون غير متهى، وبذلك تتعدد الاحتمالات، وتنشق ثمرات التكامل والتدبر في المعاني.

المسألة الثامنة: قراءة علقمة في "ما كان ينبغي"

روي عن علقمة أنه قرأ بحذف كلمة ﴿كَانَ﴾⁽²⁾، من الآية رقم (18) من سورة الفرقان ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا﴾، فصارت (ما ينبغي لنا).

وهذه قراءة شاذة ؛ لمخالفتها رسم المصحف، وقد أجمع القراء العشرة على إثبات كلمة "كان".

التوجيه والأثر في التفسير:

نص العلامة أبو حيان على أن قراءة الجمهور بثبوت كلمة " كان " أمكن في المعنى ؛ لأنهم أخبروا عن الحالة التي كانت في الدنيا، وأما وقت الإخبار فلا عمل فيه، والأمر فيه بين⁽³⁾.

والذي أراه - والله أعلم - أن قراءة علقمة مساوية لقراءة الجمهور في القوة ؛ لأن حذف كلمة "كان" يدل على ثبوت وجوب التوحيد، وتحقيق العباد به، في جميع الأزمنة على السواء، في الحال والاستقبال وكذلك في الماضي بلا فرق بينهما.

المسألة التاسعة: قراءة علقمة في "وما خلق الذكر والأنثى"

قرأ علقمة بحذف كلمتي ﴿مَا خَلَقَ﴾⁽⁴⁾، من الآية (3) من سورة الليل ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾، فصارت: (والذكر والأنثى). وهي قراءة شاذة، مخالفة لرسم المصحف، ولم يقرأ بها أحد من العشرة⁽⁵⁾.

التوجيه والأثر في التفسير:

يترتب على قراءة علقمة أن المقسم به هو الذكر والأنثى، في حين أن المقسم به في قراءة العشرة هو الله تعالى، بتأويل (ما) بمعنى (من) أو يكون السياق على ظاهره، والمقسم به آية الله تعالى في خلق الذكر والأنثى.

وأفادت قراءة علقمة إثبات القسم الإلهي بالذكر والأنثى، كإقسامه تعالى بالشمس والقمر، والضحى والليل... الخ.

والذكر والأنثى المقصودان قيل: كل ذكر وكل أنثى، بناء على أن (ال) للجنس، وتفيد العموم.

وقيل: المقصود خصوص آدم وحواء، وتكون (ال) للعهد.

وبذلك اتضح مدى توسيع المعاني، وتعدد المدلولات من خلال الوقوف على قراءة علقمة، ومن وافقه.

(1) ينظر: الطبري (501/15) من طريقين "عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه قرأ: **فخاطبها من تحتها**"، الكشاف (12/3)، ابن عطية (358/4)، الرازي (174/21)، أبو حيان (253/7)، الدر المنثور (53/10) وعزاه لـ "عبيد بن حميد وائين المُنذر وائين أبي حاتم"، ابن عادل (3493/1)، الخطيب (353/5).

(2) ينظر: ابن عطية (204/4)، أبو حيان (91/8)، دراسات لأسلوب القرآن (393/8).

(3) ينظر: أبو حيان (91/8)، عضيمة (293/8-294).

(4) ينظر: الطبري (466/24)، ابن عطية (490/5)، القرطبي (81/20)، الثعالبي (216/10)، الدر المنثور (533/8-534).

(5) المراجع السابقة.

المبحث الثاني المرويات التفسيرية للإمام علقمة بن قيس النخعي

المطلب الأول الآثار المروية عن الإمام علقمة في علوم القرآن وتفسيره

المسألة الأولى: النداء ب (يا أيها الناس) من مميزات المكي

نُقل عن بعض المفسرين وبعض علماء علوم القرآن قول الإمام علقمة في تعريف المكي والمدني، ومتى تُسمى السورة مكية أو مدنية، المبين لأن من علامات مكية الآية توجيه الخطاب فيها إلى الناس، وأن توجيه الخطاب للذين آمنوا دليل على مدنيته⁽¹⁾. واستدركوا عليه بأن هذا القول على سبيل الغلبة، لا على سبيل الحصر، قال أبو حيان: وروي عن ابن عباس ومجاهد وعلقمة أنهم قالوا: كل شيء نزل فيه " يا أيها الناس " فهو مكي، و " يا أيها الذين آمنوا " فهو مدني. أما في " يا أيها الذين آمنوا " فهو صحيح، وأما في " يا أيها الناس " فيحمل على الغالب ؛ لأن هذه السورة (البقرة) مدنية، وقد جاء فيها يا أيها الناس اه⁽²⁾.

والمعنى هو قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 21]، ولا زال هذا الضابط يُدرس ويدرس في علامات المكي والمدني.

المسألة الثانية: تفسير (ويتلوه شاهد منه)

الشاهد المنصوص عليه في قول الله تعالى: ﴿أَقَمْنِ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ [هود: 17] فسر علقمة بأنه جبريل عليه السلام⁽³⁾.

والمعنى: أن النبي صلى الله عليه وسلم على هدى من ربه، وحجة قوية، في القرآن العظيم الذي أوحى إليه، ويتبعه جبريل عليه السلام، يأتي بالوحي ويؤيده.

وقد ذكر المفسرون أقولاً أخرى في المقصود بهذا ليس هنا موضع بسطها⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة: معنى الحفدة

كلمة الحفدة في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيِّنَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: 72]، اشتهر في تفسيرها أنهم أبناء البنين، وقيل: هم الأصهار⁽⁵⁾.

لكن كثيراً من المفسرين يدخلون في مدلولها كل من يسارع إلى خدمة الإنسان، سواء كانوا من صلبه أم لم يكونوا، وذكر الطبري: أنه يدخل فيهم " أولادنا وأزواجنا وأختاننا وخدمنا"⁽⁶⁾، وروي عن علقمة أنهم الأختان، أي: أزواج البنات⁽⁷⁾.

(1) ينظر: الواحدي (97/1)، أبو حيان (153/1)، ابن العربي (1/5)، الرازي (320/2)، البرهان، للزركشي (189/1)، الدر المنثور (18/2).

(2) أبو حيان (153/1).

(3) ينظر: التعليق (161/5)، البغوي (442-443/2)، ابن عادل (2836/1)، الحازن (477/2).

(4) ينظر: الطبري (273/5 وما بعدها)، القرطبي (16/6)، ابن كثير (312/4)، الرازي (329/17)، أبو حيان (134/6).

(5) ينظر: أبو حيان (564/6).

(6) ينظر: الطبري (304/14).

(7) ينظر: المصدر السابق (304/14). وذكر هذا المعنى أبو حيان الأندلسي في "تحفة الأريب" (ص: 97).

وقد أضاف معنى آخر، وهو من باب التوسع في اللفظة، وأن المعنى: كل من يسارع إلى خدمة الإنسان من أقاربه، وتكون الزوجية سبباً لقربته بالمخدوم، فيدخل في ذلك الأبناء والبنات وأولادهم وأزواجهم وزوجاتهم، ولا أرى ما يمنع أن تفسر الحفدة في الآية بهذه المعاني كلها، ويعد من أنواع الإعجاز القرآني، والله أعلم.

المسألة الرابعة: تفسير "خلق الأولين"

في الآية (137) من سورة الشعراء ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ﴾، نسب إلى علقمة أنه فسرهما باختلاق الأولين، يعني: كذبهم⁽¹⁾. ونسب إليه أيضاً أنه فسر الـ "خلق" بالأخلاق، والمعنى: ما هذا الذي جئتنا به إلا أخلاق الأولين⁽²⁾. قلت: والسياق يحتمل هذين المعنيين، بل يمكن القول بأن المرسل إليهم قد قالوا: كل ما يمكنهم قوله في حق الرسل عليهم السلام ورسالاتهم، والله أعلم.

المسألة الخامسة: المراد بـ "العذاب الأدنى"

في الآية (21) من سورة السجدة ﴿وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: 21]، فسر علقمة العذاب الأدنى بأنه مصائب الدنيا وأسقامها وآفاتهما، وما يحل بأهلها مما يتبلى الله به عباده ليتوبوا إليه⁽³⁾. وجاء في تفسير العذاب الأدنى عن غير علقمة أقوال، منها أنه القتل والجوع، ومنها أنه عذاب القبر وعذاب الدنيا⁽⁴⁾. قال النحاس: "وهذه الأقوال ليست بمتناقضة، وهي ترجع إلى أن معنى الأدنى ما كان قبل يوم القيامة"⁽⁵⁾.

المسألة السادسة: معنى استواء جبريل في أفق السماء

في الآية رقم (6) من سورة النجم ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾، يقول علقمة: فاستوى جبريل في أفق السماء على صورته التي خلق فيها⁽⁶⁾. والمرة القوة الشديدة، أو المنظر الحسن، وقد اجتمع في جبريل عليه السلام حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم قد سد الأفق⁽⁷⁾.

المطلب الثاني الآثار الفقهية لمرويات الإمام علقمة

المسألة الأولى: نسخ التخيير بين صيام القادر وفطره في رمضان.

في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184] روي عن الإمام

(1) ينظر: الطبري (616/17)، ابن أبي حاتم (2797/9)، الثعلبي (120/3)، الدر المنثور (283/11).

(2) ينظر: ابن كثير (154/6).

(3) ينظر: النحاس (309/5)، ابن كثير (369/6).

(4) ينظر: الماوردي (365/4)، الواحدي (155/18)، ابن الجوزي (442/3)، وقال الطبري في "جامع البيان" (191/20): "وأولى الأقوال في ذلك أن يقال: إن الله وعد هؤلاء الفسقة المكذبين بوعيده في الدنيا العذاب الأدنى، أن يذيقهموه دون العذاب الأكبر، والعذاب: هو ما كان في الدنيا من بلاء أصابهم، إما شدة من مجاعة، أو قتل، أو مصائب يصابون بها، فكل ذلك من العذاب الأدنى، ولم يخص الله تعالى ذكره، إذ وعدهم ذلك أن يعذبهم بنوع من ذلك دون نوع، وقد عذبهم بكل ذلك في الدنيا بالقتل والجوع والشدائد والمصائب في الأموال، فأوفى لهم بما وعدهم".

(5) ينظر: النحاس (309/5).

(6) ينظر: السمعاني (285/5).

(7) ينظر: صحيح ابن حبان (10/10)، البيهقي (366/2).

علقمة روايتان⁽¹⁾:

الأولى: أن هذه الآية خيرت كل قادر على الصيام، بين الصيام وبين الإطعام دون إيجاب للقضاء على أي منهم، وأن هذا الحكم نسخ فيما بعد.

الثانية: أن التخيير وسقوط القضاء والنسخ كان في حق الحامل والمرضع بصفة خاصة⁽²⁾.

وكثير من المفسرين يقولون بما أفادته الرواية الأولى عن علقمة، وبعضهم يقول بعدم النسخ في هذا الموضع، وأن الحكم المشروع أولاً هو المستقر المعمول به إلى يومنا هذا على النحو التالي:

- 1 - القادر الصحيح المقيم يجب عليه الصيام، ولا رخصة له في في الفطر؛ فإن أفطر عصى ووجب عليه القضاء في خلال العام.
 - 2 - المريض والمسافر والحامل والمرضع يجب عليهم الصيام، مع الرخصة في الفطر، ووجب القضاء في خلال العام.
 - 3 - دائم العاجز عن الصوم كالشيخ الفاني والمريض مرضاً مزمناً مانعاً من الصوم، لا يجب عليهم الصيام⁽³⁾.
- وهذه الأحكام متفق عليها بين الفقهاء، واختلفوا في وجوب الإطعام في حق كل من دائم العجز، والحامل المرضع، ومؤخر القضاء بحيث يأتي عليه رمضان آخر، دون أن يقضي⁽⁴⁾.

ومقتضى الرواية الأولى عن علقمة لا تحتاج إلى تأويل في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184] بخلاف غيرها، فالقول به يوجب تأويل كلمة (يطيقونه) في حق العجزة عجزاً دائماً عن الصيام⁽⁵⁾؛ لأن إثبات الإطعام في حق غيرهم غيرهم لا بد له من دليل آخر، مما لا موضع لبسطه في هذا البحث المتخصص.

المسألة الثانية: "الإحصار" الموجب للهدى

اختلف العلماء في الإحصار الموجب للهدى، المنصوص عليه في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

فقليل: هو الإحصار بالعدو، وقيل: الإحصار يكون بالمرض لا غير⁽⁶⁾، وقيل: بكل عارض ينزل بالإنسان يمنعه من الوصول إلى البيت وهو قول الحنفية⁽⁷⁾.

ونقل ابن أبي حاتم عن علقمة أن الإحصار يكون بالعدو أو المرض أو الكسر⁽⁸⁾.

لكن نقل القرطبي⁽¹⁾ وأبو حيان⁽²⁾ عن علقمة أن المانع هو العدو، لا المرض⁽³⁾.

(1) ينظر: ابن أبي حاتم (308/1)، الثعلبي (64-65/2)، ابن عطية (252/1)، ابن الجوزي (142/1)، الماوردي (238/1).

(2) ينظر: الطبري (162/3).

(3) ينظر: القرطبي (289/2).

(4) ينظر: المصدر السابق (289/2).

(5) ينظر: المصدر السابق (289/2).

(6) ينظر: الرازي (301/5).

(7) ينظر: القرطبي (375/2).

(8) ينظر: ابن أبي حاتم (335/1).

والذي أراحه - والله أعلم - أن الإحصار يتحقق في حق كل محرم بالمانع، الذي يمنعه قهراً واضطراً، من الوصول إلى البيت، وأداء النسك الذي أحرم به، سواء أكان مرضاً، أم عدواً، أم تأخر طائفة، أم عدم صلاحية تأشيرة دخول، أم ذهاب نفقة، أم غير ذلك ؛ لأن الكل سواء في الحرج والاضطرار ؛ ولأن الإحصار بالعدو ثبت حكمة يوم الحديبية ؛ ولا فرق بين المحصر بالعدو أو بالمرض أو غيرهما.

ويتضح بهذا أن قول علقمة الذي أخذ به علماء الحنفية فيه من التوسعة على المكلفين، وتحديد للحكم لجميع المكلفين، أولى من مقتضى الأقوال الأخرى يعرض كل واقعة على الفقهاء المجتهدين ليجدوا لها حلاً.

المسألة الثالثة : مكان ذبح هدي الإحصار

اختلف العلماء في مكان ذبح هدي الإحصار الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] على قولين ، الأول: يذبح الهدي حيث أحصر، فإن أحصر في الحرم ذبحه في الحرم، وإن أحصر في الحل ذبحه في الحل، وبهذا قال الشافعي ، والثاني: يتعين ذبحه في الحرم، سواء أحصر في الحل أم في الحرم، وبهذا قال علقمة⁽⁴⁾، وعليه علماء الحنفية⁽⁵⁾. وقد نقل كثير من المفسرين عن علقمة أنه عمل ظاهر الآية، في الدلالة على هذا المعنى، وذلك كما يلي:

- 1 - يرسل المحصر الهدي إلى الحرم.
 - 2 - يواعد من يذبحه في الحرم على وقت محدد كاف أو يكون على تواصل معه.
 - 3 - إذا تيقن أو غلب على ظنه قيام الوكيل بذبح الهدي جاز له التحلل من إحرامه.
 - 4 - إذا طالت المدة واحتاج إلى شيء من محظورات الإحرام الخفيفه ترخص في فعلها، وعليه الفدية من صيام أو صدقة أو نسك.
 - 5 - من توقع زوال الإحصار وأمكنه إتمام النسك وجب عليه إتمامه⁽⁶⁾.
- أقول: ومن نعمة الله تعالى على أهل زماننا توفر وسائل المواصلات والاتصالات وقيام الجمعيات والمؤسسات الخيرية والخدمية المتخصصة في تيسير إجراءات القيام بهذه ال، وأن الأمر يحتاج إلى مزيد من التوعية بتوفرها، وسبل التعرف عليها، والإفادة من خدماتها.

المسألة الرابعة: معنى إتمام الحج

للعلماء أقوال في بيان إتمام الحج المأمور به في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] أهمها:

- (1) ينظر: القرطبي (273/2).
- (2) ينظر: أبو حيان (256/2).
- (3) ينظر: القرطبي (273/2).
- (4) روى ذلك عن علقمة سعيد بن منصور في سننه (348/1) وعنه السيوطي في الدر المنثور (350/2) وسائر المفسرين، ينظر: الطبري (379/3)، ابن أبي حاتم (334/1)، الماوردي (254/1)، البغوي (223/1).
- (5) ينظر: الماوردي (255/1).
- (6) روى ذلك عن علقمة سعيد بن منصور في سننه (348/1)، وأورده السيوطي في الدر المنثور (350/2)، وعزاه لأبي عبيد في فضائله، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأثير، وينظر: الطبري (379/3)، ابن أبي حاتم (334/1)، الماوردي (254/1)، البغوي (223/1).

- 1 - الإتيان بهما.
 - 2 - تخصيص السفر لهما، لا للتجارة ونحوها.
 - 3 - أفراد كل منهما بسفر خاص به.
 - 4 - تجنب ما لا يجوز فيهما.
 - 5- أن تؤديها كاملة، وذلك بالإتيان بالأركان والسنن، والتقرب بالدعاء، وإخلاص النية وكثرة الدعاء والذكر، واجتناب المنهيات⁽¹⁾.
- وهذا القول الأخير هو مقتضى قول الإمام علقمة - رحمه الله - " إتمامهما أن تقضى هما كاملة، بما كان فيهما من دماء " ⁽²⁾، وقوله: " بهما وحدودهما وسننهما " ⁽³⁾.
- وأرى أن هذا القول يشمل المعاني التي اشتملت عليها الأقوال السابقة عليه دون عكس، والله أعلم.

المسألة الخامسة: صورة التمتع الموجب للهدي

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التمتع هو من يعتمر في أشهر الحج، ثم يحج من عامه. والمروي عن علقمة أن الهدي المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 196]، هو الواجب على المحصر فقط، دون غيره، ف " الآية في المحصرين دون المخلئ سبيلهم " ⁽⁴⁾، والسياق واحد، حيث أمر بإتمام الحج وأنه إذا وقع إحصار وجب الهدي، أي: إذا حل الأمان وأمكن التمتع بالحج وجب هدي آخر فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، ثم قال بعدها: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

فالمحصر بالعمرة - عنده - يرسل الهدي إلى الحرم، ويتحلل من العمرة بعد التأكد من ذبحه بالحرم، ثم يأتي مكة حاجا من عامه أو من عام قابل، ويذبح مرة أخرى ⁽⁵⁾.

والذي أراحه - والله أعلم - أن التمتع الموجب للهدي، هو ما قال به جمهور الفقهاء، وهو الجمع بين العمرة والحج في سفر واحد، دون مفارقة للحرم، سواء سبق بإحصار أم لم يسبق ⁽⁶⁾.

المسألة السادسة: مقدار الصيام في فدية الأذى

الصيام المأمور به فدية للأذى، جاء مطلقا في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: 196]. ومن ثم فهو مجمل من حيث العدد، يحتاج إلى بيان، والمروي عن علقمة أن الواجب صيام ثلاثة أيام، وهو قول الجمهور، وقد جاء

(1) ينظر: الرازي (301/5)، القرطبي (365/2 وما بعدها).

(2) ينظر: ابن عطية (265/1).

(3) ينظر: التعلبي (95/2)، البغوي (217/1).

(4) ينظر: القرطبي (286/2).

(5) ينظر: ابن عطية (265/1)، القرطبي (286/2)، أبو حيان (263/2).

(6) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (66/32 وما بعدها).

مصرحاً به في حديث كعب بن عجرة⁽¹⁾.

قال القرطبي: " وجاء عن الحسن البصري وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين، ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث⁽²⁾."

ولا شك في رجحان القول الأول، وإن كان للقائل بوجوب صوم عشرة أيام دليل من القياس؛ لأن بدل الشاة الواجبة على المتمتع والقارن ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فالمناسب أن يكون بدل الشاة الواجبة في فدية الأذى كذلك. لكنه قياس مخالف للنص، فيكون فاسد الاعتبار لا يعتد به.

المسألة السابعة: حكم الوقوف بمزدلفة في الحج

اتفق العلماء على وجوب الوقوف بمزدلفة، امتثالاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: 198].

لكن قال جمهور العلماء: إنه واجب، يجبر تركه بالدم، ويعصى من تركه اختياراً من غير عذر. وقال علقمة: أنه فرض من فرائض الحج وركن من أركانه، ومن فاتته بعذر أو بغير عذر فقد فاتته الحج، ويجعل إحرامه عمرة⁽³⁾، ومقتضاه وجوب القضاء من قابل.

ودليله الأمر الصريح الوارد في القرآن الكريم، مع فعل النبي ﷺ، وأمره بأخذ ال عنه؛ فضلاً عن كون الوقوف بمزدلفة كان معروفاً قبل الإسلام ومأثوراً من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

والذي أرجحه - والله أعلم - أن الوقوف بمزدلفة ليس ركناً ولا فرضاً، بدليل سبقها بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: 198]، وليست هذه الصيغة لبيان الركنية والفرضية، كما أن الوقوف بعرفات جاء معلوماً مسلماً به في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ﴾، فدل على أن ما بعده ليس مماثلاً له في الركنية، ولذا قال الطحاوي " هذا القول عن علقمة بن قيس لا نعلمه روي عن أحد من المتقدمين غيره "⁽⁴⁾.

المسألة الثامنة: تنقيت الذكر ونوعه في الأيام المعدودات

جاء الذكر مطلقاً لم يحدد نوعه، ولم يقيد بكيفية ولا وقت محدد بعينه في الآية (203) من سورة البقرة قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾؛ لأن الأيام المعدودات أيضاً جاءت بصيغة الإطلاق، ولذا كانت هذه الآية ميداناً لاجتهاد العلماء في تفسيرها، وقد أجمعوا على دخول أيام التشريق الثلاثة في الأيام المعدودات، كما أجمعوا على أن الرمي داخل في مفهوم الذكر، كما

(1) ينظر: أحكام القرآن، للطحاوي (268/2)، القرطبي (290/3)، البغوي (217/1)، ابن عطية (265/1)، الماوردي (254/1).

(2) ينظر: الطبري (394/3)، القرطبي (290/3)، أبو حيان (261/2)، ابن كثير (537/1)، ابن عطية (265/1).

(3) ينظر: أبو حيان (297/2)، الرازي (328/5).

(4) ينظر: أحكام القرآن (158/2).

أن الذكر الذي قد يصاحب الرمي داخل أيضاً ؛ وذلك لأن التعجل والتأخر يختصان بالرمي والمبيت⁽¹⁾.
ومجال الاجتهاد في دخول النحر والتكبير عقب الصلوات في مدلول الذكر بهذه الآية، ومن ثم تحديد الأيام المعدودات:
ف قيل: الأيام المعدودات ثلاثة أيام فقط، هي أيام التشريق، وعلى هذا القول يظهر الفرق بين الأيام المعدودات المذكورة في هذه الآية وبين الأيام المعلومات المذكورة في سورة الحج ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: 28]، حيث تشمل المعلومات يوم النحر بخلاف المعدودات.
وقيل الأيام المعدودات هي الأيام المعلومات، فتشمل كل منهما يوم النحر، ويدخل في الذكر الذبح، ويدخل فيه أيضاً الذكر عقب الصلوات للحجاج وغير الحجاج.
وقيل: إن يوم عرفة يدخل في الأيام المعدودات، ولا يدخل في المعلومات، والمراد بالذكر ما يشمل كل ما يجب أو يستحب فعله في هذه الأيام الأربعة، وقد نقل عن علقمة أن: التكبير عقب الصلوات، يبدأ من بعد صلاة الصبح، غداة يوم عرفة إلى صلاة العصر يوم النحر⁽²⁾، وبه قال الحنفية⁽³⁾.

ومن وراء هذه الأقوال أقوال أخرى للمفسرين ليس من مقصد البحث استقراؤها.
ومن ثم فإن علقمة - رحمه الله - يرى أن الأيام المعدودات لا يقتصر مدلولها على أيام التشريق، بل يتسع لشمول يوم النحر، ويوم عرفة، وأن الذكر المأمور به في الآية أوسع مدلولاً من خصوص رمي الجمار والذكر المصاحب له.
وروى علقمة، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ما يقتضي أن الاتساع أيضاً في نفي الإثم، الوارد في حق المتعجل والمتأخر، وعبارته: "فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَدْ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ"⁽⁴⁾؛ ليشمل نفي الإثم المتصور بسبب التعجل والتأخر، ونفي كل إثم سابق على ذلك.

المسألة التاسعة: قول علقمة في "الأقراء"

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228].
نقل عن علقمة، أنه قال: الأقراء الحيض⁽⁵⁾، وأن عدة المطلقة ثلاثة حيضات.
وبقول علقمة هذا يقول فقهاء الحنفية، وهو أحد قولين في تفسير لفظ القراء، والثاني: أن القراء هو الطهر، وأن عدة المطلقة ثلاثة أطهار.

ويشهد لقول علقمة والحنفية أن اعتبار الأقراء بالحيض يجعل العدة ثلاثة قروء كاملة ؛ لأن المرأة تطلق أثناء الطهر فاعتبار الأطهار يجعل الطهر الذي طلقت فيه غير مكتمل، فإذا دخلت في الحيضة الثالثة كانت قد أمضت طهرين وبعض طهر، بخلاف إذا انتظرت

(1) صرح بهذا الإجماع القرطبي (1/3)، والرازي (341/5).

(2) ينظر: الرازي (341/5)، أبو حيان (318/2)، ابن عادل (641/1).

(3) ينظر: الشيباني (384/3 - 388).

(4) ينظر: ابن أبي حاتم (361/2).

(5) ينظر: ابن أبي حاتم (415/2)، ابن كثير (608/1).

آخر الحيضة، فتكون قد استكملت ثلاث حيضات كاملة.

المسألة العاشرة: الإرضاع بعد اتمام الحولين

صرحت الآية 233 من سورة البقرة ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾، بأن الحد الأقصى لمن أراد أن يتم الرضاعة حولان كاملان.

وروى الطبري عن علقمة: أنه رأى امرأة ترضع بعد حولين، فقال: لا ترضعيه⁽¹⁾.

وذكر المفسرون عن علقمة أنه: كان يرى أن الرضاع الواقع بعد الحولين لا يثبت به حرمة النكاح⁽²⁾، وقد تأثر الفقه الإسلامي بقول الإمام علقمة هنا، قال الرازي: "الْإِرْتِضَاعُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي هَذَا الزَّمَانِ"⁽³⁾، لَا يُفِيدُ هَذَا الْحُكْمَ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمرَ وَعَلْقَمَةَ وَالشَّعْبِيَّ وَالزُّهْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"⁽⁴⁾. ويقابل هذا القول أقوال اجتهادية أخرى للعلماء، ليس هذا موضع بسطها.

المسألة الحادية عشرة: تفسير (الذي بيده عقدة النكاح)

في الآية (237) من سورة البقرة يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، ثبت إقرار الشرع للعفو الذي يصدر من قبل: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾. وهذا الوصف صالح لأن يطلق على الزوج، فهو الذي بيده عقدة النكاح في الحال (قبل الطلاق)، وعفوه بأن يتنازل عن نصف الصداق الذي يستحقه بطلاق زوجته قبل الدخول، ويعطيها المهر كاملاً. وبهذا قال بعض أهل العلم.

وروي عن علقمة أن الذي بيده عقدة النكاح هو ولي الزوجة: أبوها أو أخوها، أو من لا تنكح إلا بإذنه⁽⁵⁾، وعفوه بأن يتنازل عن نصف الصداق المستحق لوليته بطلاقها قبل الدخول، أو بعضه، فتأخذ أقل من نصف المهر، أو تتنازل عن الجميع.

المسألة الثانية عشرة: مسح الرجلين في الوضوء

في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]، روي عن علقمة أن مسح الرجلين واجب في الوضوء⁽⁶⁾، وقد اختلف الذين قالوا بقول علقمة ذلك في حكم الغسل والمسح: فقليل: الفرض المسح والغسل مستحب.

(1) ينظر: الطبري (404/4).

(2) ينظر: الثعلبي (181/2)، الرازي (459/6)، ابن عادل (767/1).

(3) أي: داخل الحولين.

(4) ينظر: الرازي (459/6).

(5) أبو حيان (537/2)، ابن عطية (320/1)، ابن الجوزي (213/1)، الدر المنثور (31/2)، ابن أبي حاتم (445/2)، الطبري (318/4)، القرطبي (207/3)، ابن كثير (644/1)، البغوي (287)، ابن عادل (795/1).

(6) ينظر: ابن كثير (53/3)، أبو حيان (190/4).

وقيل: الفرض الغسل والمسح مستحب.

وقيل: كلا الغسل والمسح فرض⁽¹⁾.

المسألة الثالثة عشرة: معنى التهجد

وردت كلمة ﴿فَتَهَجَّدْ﴾ في الآية (79) من سورة الإسراء، قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾، والتهجد يطلق في اللغة على السهر واليقظ ليلاً⁽²⁾، ويبدو أن معناه لا يخلو من مكابدة مشقه، سواء كان بمدافعة النوم معظم الليل، أم كان بالاستيقاظ بعد النوم⁽³⁾، ومادة (هجد) في اللغة من الأضداد، فتطلق على النوم، كما تطلق على الاستيقاظ، ولا شك أن العبادة المأمور بها في هذه الآية ذات مشقة لا يطيقها إلا من نجح في مكافحة هواه ودرب نفسه على الطاعة؛ وذلك لعظم الثواب المترتب على التهجد، وقال بعض المفسرين: إنه السهر للصلاة⁽⁴⁾.

وقد فسره علقمة - رحمه الله - والجمهور بأنه الصلاة بالليل بعد سبق نوم⁽⁵⁾، فهو الاستيقاظ والصلاة معاً، فلو لم ينم وصلى ما شاء لا يقال له تهجد.

المسألة الرابعة عشرة: المحافظة على مواقيت الصلاة

جاءت المحافظة على الصلوات مطلقة في الآية رقم (9) من سورة المؤمنون: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾، فاحتملت معاني منها:

1 - يحافظون على فعلها؛ لأن تركها كفر⁽⁶⁾

2 - يحافظون على الصلاة المكتوبة⁽⁷⁾.

3 - يحافظون على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها وسننها وآدابها⁽⁸⁾.

4 - إذا صلوا لم يلتفتوا يمينا ولا شمالاً⁽⁹⁾.

وقد فسرها الإمام علقمة بأنها المحافظة على مواقيت الصلاة⁽¹⁰⁾.

المسألة الخامسة عشرة: دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم

في الآية (63) من سورة النور ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ يفسر علقمة - رحمه الله - دعاء الرسول

(1) ينظر: القرطبي (80/6 وما بعدها)، ابن عطية (163/2)، أبو حيان (190/4).

(2) ينظر: الواحدي (121/3) ابن عطية (478/3)، ابن الجوزي (46/3) أبو حيان (99/7)، ابن كثير (103/5)، الماوردي (264/3).

(3) ينظر: الماوردي (264/3)، الآلوسي (132/8).

(4) ينظر: أحكام القرآن، للخصاص (32/5)، الآلوسي (32/8).

(5) ينظر: الماوردي (264/3)، الآلوسي (132/8).

(6) ينظر: الدر المنثور (553/10).

(7) ينظر: المصدر السابق (553/10).

(8) ينظر: الخصاص (93/5)، النسفي (468/3)، الآلوسي (214/9)، الكيا الطبري (286/4)، الدر المنثور (553/10).

(9) ينظر: ابن عادل (5042/1).

(10) ينظر: ابن كثير (464/5).

صلى الله عليه وسلم بأنه مناداته، أي: الخطاب المشتمل على النداء، فأمرُوا أن يقولوا: يا رسول الله، وتُهو أن يقولوا: يا محمد، أو يا أبا القاسم، أو ينادوه من بعيد⁽¹⁾، وللمفسرين أقوال أخرى أهمها:

1 - لا تستهينوا بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم، فاحذروا أن تسخطوه، حتى لا يدعو عليكم؛ فإن دعاءه ليس كدعاء غيره، وكان ابن عباس يقول: دعوة الرسول عليكم موجبة فاحذروها⁽²⁾.

2 - إذا دعاكم الرسول صلى الله عليه وسلم فبادروا في الإجابة، واحذروا الإبطاء⁽³⁾.

ومدار هذا التنوع في التفسير على أن كلمة الدعاء تأتي بهذه المعاني الثلاثة، والنظم القرآني الكريم يحتملها جميعاً.

الخاتمة

بعد هذه الجولة بين المأثورات عن الإمام علقمة بن قيس النخعي، يمكنني أن أجمل النتائج بما يأتي:

1- أثرت المرويات عنه في اللغة العربية بعمامة، وفي تفسير القرآن الكريم بصفة خاصة، من وجوه متعددة: أحيت لهجات، وفسرت كلمات، وأنتجت معاني، ونوعت في التصاريف، ودعمت الترجيح الفقهي، ووسعت المضامين، وعينت المبهمات.

2- قراءات علقمة شهدت بالصحة لبعض المفردات في لهجة تميم بخصوصها، وهي قبيلة شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها من ولد إسماعيل، وأنهم سيمتد نسلهم حتى يكونوا أشد الناس على الدجال⁽⁴⁾.

3- الإمام علقمة لم يُرو عنه جميع الروايات التي رويت عن شيخه الصحابي الجليل، عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، رغم أننا نكاد نجزم بأنه يعلمها جميعاً؛ لما نُقل من أقوال الرواة من اطلاع علقمة على جميع مرويات ابن مسعود رضي الله عنه، وقد أثبت في ثنايا البحث أن هذا يدل على تخير علقمة، وانتقائه لما يحدث به تلاميذه، بعد تأكده من أن غيره قد كفاه مؤنة مجرد الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه.

4- يمكن القول بأنه ما من رواية عن علقمة إلا ولها فائدتها، في توسيع المعاني، وتعدد المدلولات اللغوية، وتوسيع المدارك الفقهية، التي تفتح آفاق الاجتهاد أمام جهازة العلماء، وقد كان لهذا أكبر الأثر في شمول فقه الحنفية لكثير من الدقائق، والإمام أبو حنيفة هو وارث علم ابن مسعود - رضي الله عنه - وعلقمة⁽⁵⁾.

ويوصي البحث بتشجيع الدراسات القرآنية المتعلقة بالمرويات عن علماء السلف، من الصحابة والتابعين، وتابعيهم بإحسان، فذاك رافد عظيم الإمداد، يصب في وادي المعاني، مساهماً في جريان نهر اللغة العربية التالدة الخالدة، ومشاركاً في إبراز المعاني، وإعلاء

(1) ينظر: الطبري (389/17)، ابن الجوزي (309/3-310)، القرطبي (322/12)، أبو حيان (75/8).

(2) ينظر: الطبري (388/17)، ابن الجوزي (309/3)، الدر المنثور (129/11)، القرطبي (322/12)، ابن كثير (88/6)، البغوي (67/6).

(3) ينظر: ابن الجوزي (309/3-310).

(4) أخرج البخاري في صحيحه (898/2) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " لا أزال أحب بني تميم منذ ثلاث، سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم، سمعته يقول: (هم أشد أمتي على الدجال)، قال: وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذه صدقات قومنا)، وكانت سبية منهم عند عائشة فقال: (أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل) اه من الصحيح، كتاب العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، برقم (2405).

(5) من عبارات علماء الحنفية: " العلم زرع ابن مسعود، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخيزه محمد بن الحسن، فكل الناس يأكل من خبزه " رد المختار (118/1).

القيم المستنبطة من القرآن الكريم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: المصنفات المطبوعة :

- 1- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الإمام الحافظ أبو محمد: تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
- 2- ابن أبي داود، عبد الله بن سلمان بن الأشعث، أبو بكر الأزدي السجستاني ت 316هـ: المصاحف، ت محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، 1423هـ، 2002م.
- 3- ابن الجزري، أبو الخير، محمد بن محمد بن يوسف:
 - 1 - غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، 1351هـ.
 - 2- طَبَقَةُ النَّشْرِ فِي الْقُرْآنِ الْعَشْر، تحقيق: محمد تميم الزغي، دار الهدى، جدة، 1414هـ .
 - 3- النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية تصوير دار الكتاب العلمية.
- 4 - ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت، 1422هـ.
- 5- الأشموني، أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الأشموني المصري الشافعي (المتوفى: نحو 1100هـ)، منار الهدى في بيان الوقف والابتداء ومعه المقصد للشيخ : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (المتوفى: 926هـ)، المحقق: شريف أبو العلا العدوي، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، 1422هـ ، 2002م.
- 6 - ابن الصلاح، الإمام، عثمان بن عبد الرحمن: فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ومعه أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، 1406هـ.
- 7- ابن العربي، محمد بن عبد الله، القاضي أبو بكر المعافري الاشيلي المالكي ت: 543هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
- 8- ابن تغري بردي، يوسف بن تعري بردي بن عبد الله الظاهري، أبو المحاسن، جمال الدين: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- 9- ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصل، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 1420هـ ، 1999م.
- 10- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1414هـ ، 1993م.
- 11- ابن عادل، عمر بن علي بن عادل، أبو حفص الدمشقي الحنبلي، ت بعد 880هـ: اللباب في علوم الكتاب (تفسير ابن عادل)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ ، 1998م.
- 12- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.

- 13- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري، ت 276هـ: غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1398هـ ، 1978م.
- 14 - ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء القرشي الدمشقي، ت: 700 ، 774هـ: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ ، 1999م.
- 15- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي: البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت ، لبنان، 1402هـ ، 1982م.
- 16- أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعة، ت: 403هـ، حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، 1402هـ ، 1982م.
- 17- أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي: إبراز المعاني من حزر الأمان، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، دارالكتب العلمية، بيروت ، لبنان.
- 18- الأبياري، إبراهيم بن إسماعيل الأبياري(المتوفى: 1414هـ)، الموسوعة القرآنية، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، 1405هـ.
- 19- الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي)، تحقيق: علي عطية، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1415هـ.
- 20- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي: معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1420هـ.
- 21- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، ت 458هـ، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ت: عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، 1408هـ ، 1988م.
- 22- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، أبو زيد الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي)، تحقيق: محمد علي معوض وآخر، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، 1418هـ.
- 23- الجامي، نور الدين عبد الرحمن، ت 898هـ: الفوائد الضيائية، شرح كافية ابن الجاحب، تحقيق: الدكتور أسامة طه الرفاعي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، 1983م.
- 24- الجصاص، أحمد بن علي المكني، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1415هـ، 1994م.
- 25- الحازن، علي بن محمد بن إبراهيم، علاء الدين البغدادي: لباب التأويل في معاني التنزيل، (تفسير الحازن)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1415هـ.
- 26- الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله، تاريخ أبي زرعة **رواية**: أبي الميمون بن راشد، تحقيق: شكر الله القوجاني، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق.
- 27- الدمياطي، أحمد بن محمد بن عبد المغني شهاب الدين: إتخاف البشر في القراءات الأربعة عشر ويسمى (منتهى الأمان)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية ببيروت ، لبنان، 1419هـ ، 1998م.
- 28- الذهبي، أد. محمد السيد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة ، القاهرة.
- 29- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي:
- 1 - تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419هـ.
- 2 - سير أعلام النبلاء، تحقيق بإشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1405هـ.
- 3 - العبر في خبر من غبر، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 4 - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، 1417هـ.
- 30- الرازي، محمد بن عمر، فخر الدين التميمي، الإمام الرازي الشافعي: مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، 1421هـ ،

2000م.

- 31- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، ت 794هـ:
- 1- البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: عيسى الحلبي، 1376هـ.
- 2 - المنثور في القواعد، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ ، 1985م.
- 32- الزرخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزرخشري جار الله: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزرخشري)، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1407هـ .
- 33- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، البصري، البغدادي (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، 1410.
- 34 - سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني الجوزجاني، ت: 277: سنن سعيد بن منصور (التفسير)، تحقيق: د. سعيد آل حميد، الناشر: دار العصيمي، الرياض، 1414هـ.
- 35- السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد، أبو الليث السمرقندي، ت 373 هـ: بحر العلوم = تفسير السمرقندي، تحقيق: علي معوض، وآخرين، الناشر: دار الكتب العلمية، 1413 ، 1993هـ.
- 36- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد: الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382هـ ، 1962م.
- 37- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، شهاب الدين أبو العباس، المتوفى: 756هـ: الدر المنصور في علم الكتاب المكنون، تحقيق: د. أحمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.
- 38- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ):
- 1 - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق ونشر: دار هجر ، مصر ، 1424هـ ، 2003م.
- 2 - الإتقان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية للكتاب، 1394هـ.
- 3 - الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، 1403هـ ، 1983م.
- 39- الشهاب الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين المصري الحنفي: حاشية الشَّهاب على تفسير البيضاوي، المسماه (عناية القاضي وكفاية الرازي)، الناشر: دار صادر ، بيروت، (د.ت).
- 40- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، المبسوط، المحقق: أبو الوفا الأفعاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي، الطبعة: (د.ت).
- 41 - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، المتوفى: 1250هـ: فتح القدير.
- 42- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، 1422هـ ، 2001م.
- 43- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الأزدي المصري ت: 321 هـ: أحكام القرآن الكريم، تحقيق: د. سعد الدين أوانال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية، استامبول، 1416هـ .
- 44- الطويل، أ.د. السيد رزق، المتوفى 1419هـ: مدخل في علوم القراءات، الناشر: المكتبة الفيصلية، مصر، 1405هـ ، 1985م.
- 45- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ت 1252هـ: رد المختار على "الدر المختار: شرح تنوير الابصار" تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر نشر: دار الكتب العلمية لبنان، 1415هـ.
- 46- عباس حسن ت 1398هـ، النحو الوافي، الناشر دار المعارف، الطبعة: 15.
- 47- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر:

- 1 - تهذيب التهذيب، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.
- 2 - تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشد، سوريا، 1406هـ ، 1986م.
- 48- عضيمة، أد. محمد عبد الخالق عضيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة (دت).
- 49- العوتبي، سلمة بن مسلم بن إبراهيم، أبو المنذر الصحاري، ت: 512هـ: الإبانة في اللغة العربية، ت: عبد الكريم خليفة وآخرين، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1420هـ.
- 50- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء: معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف نحاي وآخرين، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة، الطبعة: الأولى.
- 51- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة ، بيروت ، 1426هـ.
- 52- القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي شيخ المقارئ المصرية، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرة، دار الكتاب العربي، بيروت، (دت).
- 53- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد الردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ ، 1964م.
- 54- الكيا الطبري، علي بن محمد، أبو الحسن الكيا هراسي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
- 55- مجموعة أساتذة وعلماء متخصصين: الموسوعة القرآنية المتخصصة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 1423هـ ، 2002م.
- 56- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري: النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (دت).
- 57- مغلاطي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، أبو عبد الله: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه: عادل بن محمد، وآخر، الناشر: الفاروق، مصر 1422هـ.
- 58- النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو جعفر: إعراب القرآن، ت 338، تحقيق د. زهير غازي زاهد، الناشر: عالم الكتب، بيروت، 1409هـ ، 1988م.
- 59- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات ، ت 710هـ: مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، حققه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ.
- 60- الهرري، محمد الأمين بن عبد الله العلوي الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، تحقيق: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، البلد بدون، 1421هـ.
- 61- الهروي، أبو غبيد القاسم بن سلام، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، الأولى، 1415 هـ - 1995م.
- 62- الواحدي، علي بن أحمد، أبو الحسن النيسابوري، أسباب النزول، الناشر: مؤسسة الحلبي (د ت).
- 63- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: دار الصفوة، 1404هـ.